الدّول الحَبيسة ومؤتمر الأمم المتّحدة الثّالث لِقانون البِحار

الدّكتور عبدالله الأشعل
المعهد الدبلوماسي - وزارة الخارجيّة - القاهرة

الدول الحبيسة Land-locked States هي الدول التي تقع بعيدا عن البحار وليس لها شواطىء No Coast States ويبلغ عددها حاليا ٢٨ دولة أي حوالي خمس أعضاء المجتمع الدولي ، يقع معظمها في أفريقيا ، تليها أوربا ، فآسيا ، فأمريكا اللاتينية ٠

وأقدم الدول الحبيسة في أوربا ، هي سويسرا ، ولوكسمبورج ، وأندورا ، وسان مارينو ، والفاتيكان ، ولينجتنشتين ، والنمسا ، والمجر ٠ وأقدم هذه الدول في آسيا ، نيبال ، وأفغانستان ٠ أما بقية الدول ، بشكل عام ، فقد أصبحت حبيسة في القرن العشرين ، عدا بوليفيا ، التي أصبحت حبيسة منذ عام ١٨٧٩ ، عقب حربها مع شيلي التي حرمتها من منفذها على البحر (١) ٠

---

(١) انظر في كيف أصبحت هذه الدول حبيسة
M.J. Glassner, "Access to the sea for developing land-locked states", 1970, PP. 1 et Sq.

وغنى عن البيان أن موجة تصفية الاستعمار ، قد اسفرت عن ظهور جميع الدول الحبيسة في أفريقيا ، عدا الحبشة ، التي كانت حبيسة حتى عام ١٩٥٢ ، وتمكنت في ذلك العام من النفاذ الى البحر الاحمر ، بعد أن ضمت أريتريا اليها · ويتضح من توزيع الدول الحبيسة على خريطة العالم ، أن معظمها دول فقيرة ، وضعيفة وتقرر احصاءات الامم المتحدة أن ٢١ دولة من هذه الدول الحبيسة نامية بينها ١٥ دولة (٢) اعتبرتها الامم المتحدة من بين أشد الدول فقرا في العالم (يبلغ عدد الدول الاشد فقرا ٢٥ دولة) ·

ولما كان المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد منذ ديسمبر ١٩٧٣ حتى الان من أهم أدوات صياغة نظام اقتصادي عالمي جديد ، فان هذه الدراسة تهدف الى بحث موقف هذا المؤتمر من مشاكل هذه الدول كي يتسنى تقييم نتائج أعمال المؤتمر ومدى استفادة هذه الدول منها ، وهي على عتبة هذا النظام الجديد ·

ولذلك تنقسم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : أسلوب مواجهة مشاكل الدول الحبيسة قبل المؤتمر ·

المبحث الثاني : أسلوب معالجة المؤتمر لمشاكل الدول الحبيسة ويتفرع الى ثلاث نقاط :

المطلب الاول : مطالب الدول الحبيسة ·

المطلب الثاني : التضامن بين الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ·

---

(٢) **وهي افغانستان - بوتان - - بوتسوانا - بوروندي - تشاد - لاوس - ليسوتو - مالاوي - مالي - نيبال - رواندا - سيكيم - النيجر - أوغندا - فولتا العليا · انظر مقال**

Martin Ira Glassner,
"Developing landlocked states and the resources of the seabed",
San Diego Law Review, Vol. 11, No. 3, May 1974, P. 634,
note No. 4.

المطلب الثالث : موقف النصوص التفاوضية من مشاكل الدول الحبيسة ٠

المبحث الثالث : تقدير مركز الدول الحبيسة في المؤتمر ٠

المبحث الاول
اسلوب مواجهة مشاكل الدول الحبيسة قبل المؤتمر

أفاضت بعض الدراسات (٣) في بيان تطور الجهود التي بذلتها الدول الحبيسة قبل عصبة الامم وبعدها والترتيبات التي اتفقت عليها الدول الحبيسة في أوربا مع دول الترانزيت منذ مطلع القرن الحادي عشر وظهور مؤيدي حقوق عبور هذه الدول مع حركة المطالبة بحرية البحار والتجارة والملاحة وتطور وسائل المواصلات مع الثورة الصناعية والآثار الايجابية التي تركتها مبادىء الثورتين الفرنسية والامريكية وصولا الى مبادىء ولسون الشهيرة أبان الحرب العالمية الاولى (٤) ٠

بداية اهتمام الامم المتحدة بمشاكل الدول الحبيسة :

لا تستهدف هذه الدراسة الموجزة أن تعرض بالتفصيل لهذه النقطة وانما يكفي أن نشير الى أن الامم المتحدة قد اهتمت بجانبين أساسيين من قضية الدول الحبيسة وهذان الجانبان ، هما : ـ

الجانب الاول : هو الجانب الاقتصادي والتجاري حيث بدأ اهتمام اتفاقية الجات وميثاق هافانا بهذا الجانب ، وكذلك اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا التابعة للامم المتحدة ، ثم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فالجمعية العامة للامم المتحدة ، التي أشار قرارها رقم ١٠٢٨ في ٢٠ـ٢ـ١٩٥٧ الى ضرورة تمتع الدول الحبيسة بتسهيلات الترانزيت الكافية خدمة للتجارة الدولية ٠ (٥) وبذلك أصبح الجو مهيأ أمام مؤتمر جنيف للتجارة والتنمية المنعقد في ١٤ـ٦ـ١٩٦٤ لكي

---

(٣) كتاب مارتن سالف الذكر ، ص ١٨ـ٢٠ ٠
(٤) التفاصيل في المرجع السابق ٠
(٥) التفاصيل في المرجع السابق ، ص ٣٣ وما بعدها ٠

يشكل لجنة فرعية (هي اللجنة الخامسة) لبحث حق وصول الدول الحبيسة الى البحر · وقد انتهت هذه اللجنة الى عدد من المبادىء شبيهة بتلك التي أقرها مؤتمر جنيف الاول لقانون البحار عام ١٩٥٨ ·

ومن نتائج الاهتمام بهذا الجانب ابرام اتفاقية نيويورك للتجارة العابرة للدول الحبيسة في يوليو ١٩٦٥ ، وهي أول اتفاقية دولية ، تعالج هذه المسألة خصيصا ، وقد بدأ سريانها في ٩-٦-١٩٦٧ (٦) كما نتج عنه استمرار الاهتمام بهذا الجانب في مؤتمر الانكتاد في نيروبي عام ١٩٧٦ ، وما تلاه من مؤتمرات ·

أما **الجانب الثاني** ، فقد تم في اطار قانون البحار · فحيث ارتبطت قضية التنمية في الدول الحبيسة بأهمية التجارة الخارجية لدخلها القومي ، وأهمية عبور تجارتها عبر جيرانها الى البحار ، ظهرت الحاجة الى تحديد الوضع القانوني للدول الحبيسة ، بما يخدم حاجاتها الاقتصادية والتجارية ·

وفي هذا الاطار اعترفت اتفاقية أعالي البحار ١٩٥٨ بالمساواة بين الدول الحبيسة والساحلية في التمتع بحريات أعالي البحار ، وخاصة الملاحة ·

وكانت الدول الحبيسة قد تمكنت من عقد مؤتمر تمهيدي قبيل مؤتمر جنيف عام ١٩٥٨ ، وبفضله أنشأت اللجنة الخامسة لبحث مطالب هذه الدول ضمن لجان مؤتمر قانون البحار الاول ، لكن نتائج المؤتمر المذكور التي عكستها بعض اتفاقات جنيف ١٩٥٨ جاءت أقرب الى مواقف الدول الساحلية منها الى حاجات الدول الحبيسة ·

مطالب الدول الحبيسة بين جنيف ١٩٥٨ وكركاس ١٩٧٤ :

طوال الخمسينات والستينات سعت الدول الحبيسة الى كفالة مرور تجارتها ، وطائراتها ، ووسائل مواصلاتها ، وأفرادها عبر الدول

---

(٦) **انظر** Martin Ira Glassner, "Access to the sea for developing land-locked states", 1970, P. 33.

المجاورة ، الى البحر ، ومنه ، بموجب اتفاقات ثنائية ، وبعض الاتفاقات المتعددة الاطراف التي تقبل دول الترانزيت الانضمام اليها ، مثل اتفاقية برشلونة ١٩٢١ ، واتفاقية نيويورك ١٩٦٥ (٧) · وكانت مطالب الدول الحبيسة تنحصر في تأكيد حق الوصول access الى البحر ومنه بوصفه طريقا للتجارة والمواصلات · غير أن تفاقم مشاكل التنمية في هذه الدول وكشف التطورات التكنولوجية عن ثروات البحر الهائلة ، واحساس الدول النامية جميعا بوطأة ثغرات النظام الاقتصادي العالمي المعروف بنظام بريتون وودز ، الذي صمم لكفالة ما يعرف باسم PAX Americana ، استنهض جهود الدول النامية لاقامة نظام عالمي متكامل جديد ، له معالمه العادلة ، اقتصاديا ، وقانونيا ، وسياسيا · فأحدث ذلك ثورة شاملة في العلاقة بين الدول النامية والمتقدمة ، امتد أثرها منذ البداية الى مسائل قانون البحر منذ منتصف الستينات ولذا كان من الطبيعي أن تجد مطالب الدول الحبيسة أذنا صاغية في لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحر المشكلة عام ١٩٦٧ · (٨) فالبحر لم يعد فقط طريقا للملاحة والتجارة ، بل أصبح كذلك مصدرا هاما للثروات الحية وغير الحية · كما لم يعد البحر حكرا على الدول التي كان من حظها أن تطل عليه ، وانما أصبحت هذه الثروات خارج نطاق السلطة الوطنية للدول الساحلية ، **تراثا مشتركا للانسانية كلها res communis** · وهذا ما أكدته الجمعية العامة للامم المتحدة في قراراتها المختلفة ، اذ أشار قرارها رقم ٢٧٤٩ بتاريخ ١٧-١٢-١٩٧٠ المتضمن اعلان المبادىء المنظمة لاستغلال قاع البحر والمحيط وما تحت تربته خارج نطاق السيادة الوطنية الى أن « المنطقة الدولية » مفتوحة للاغراض السلمية لجميع الدول حبيسة أو ساحلية بلا تمييز · بل أن قرارها رقم ٢٧٥٠ الصادر في نفس اليوم ، والذي تضمن الدعوة لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار ، قد وجه الاهتمام في جزئه (ب) الى المشاكل الخاصة بالدول الحبيسة ، وكلفت لجنة قاع

---

(٧) **انظر في تفصيل ذلك** V.C. Govindaraj, "Land-locked states and their right of access to the sea", Indian Journal of International law, 1974, PP. 191-208.

(٨) **يرجع الفضل في اثارة هذه الحملة الى مندوب مالطة الدائم في الامم المتحدة ، وساعده في ذلك اميراسينج مندوب سريلانكا الذي تولى رئاسة هذه اللجنة ، كما تولي - باقتدار - رئاسة المؤتمر الثالث لقانون البحار ·**

البحر باعداد هذه المشاكل لعرضها على المؤتمر (٩) · وفي اطار هذه النظرة الجديدة للبحر وثرواته ، اتسعت مطالب الدول لحبيسة ، خاصة تحت ضغط ظروفها الاقتصادية ، كما اتخذت هذه الدول مواقف محددة تجاه جميع مسائل البحر الاخرى المطروحة في المؤتمر · وتطالب هذه المواقف بتوسيع نطاق صلاحيات « السلطة الدولية » International authority المزمع انشاؤها لاستغلال ثروات « المنطقة الدولية » International Area ، وتضييق نطاق سلطان الدولة الشاطئية ، حتى في مجال مكافحة التلوث · وقد التقت مصالح مجموعة الدول المتضررة جغرافيا geographically disadvantaged states مع مصالح الدول الحبيسة ، قبل انعقاد المؤتمر ، وسعت الى دمج مطالب الفريقين وتشكيل جبهة موحدة · غير أننا نلاحظ بادىء ذي بدء ، أنه وان كانت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا قد عملتا معا في اطار مجموعة الـ ٧٧ ، (التي تجاوز عددها المائة الان) خلال جلسات المؤتمر ، الا أن مطالب هذه الدول ، شكلت احدى مطالب المجموعة العامة ، وليس في مواجهة الدول المتقدمة الصناعية على وجه الخصوص · لان الامر ـ كما هو ظاهر ـ صراع بين الدول الحبيسة والشاطئية ، كما هو بين المتضررة جغرافيا ـ وهي أيضا دول ساحلية ـ وبين بقية الدول الساحلية ، والدول البحرية (ذات المصالح البحرية العالمية كالصيد والتجارة والبحث العلمي وغيرها ···) · فظهور هذه الدول في المؤتمر كان اذن عامل فرقة بين مجموعة الـ ٧٧ · ومن ناحية أخرى ، فرغم معاناة الدول الحبيسة عموما من هذا الوضع الجغرافي غير المتكافىء ، الا أن تفاوت درجة الحاح ، وخطورة آثار هذا الوضع على كل دولة حبيسة على حدة ، ومدى توفيقها مع جيرانها في التوصل الى ترتيبات معينة ، لكفالة مرور بضائعها من البحر واليه ، قلل كثيرا من أمكانية نشوء روح التضامن السياسي في مسائل لا تتصل بمشاكل هذا الوضع بذاته ، ولم ترق روح التضامن المحدودة والخاصة بهذا الوضع بينها الى ابرازها كقوة في العلاقات الدولية ، وبذلك ظلت صفتها كدول نامية أبرز عوامل التضامن بينها في اطار تحالفها في مواجهة الدول المتقدمة الصناعية والمعروف بحوار الشمال والجنوب ·

---

(٩) مقال مارتن جلاسنر سابق الاشارة اليه ، ص ٦٣٥ ·

وقد لاحظنا أن الدول الحبيسة لم يفتر حماسها منذ بدء أعمال المؤتمر حتى الان ، في دفع مطالبها بمختلف السبل ، وبطريقة فردية وجماعية ، وان كان التقدم حاليا نحو تحقيق بعض هذه المطالب ، أصبح محدودا جدا ومحصورا في خلافات معينة ٠

وأخيرا تجدر الاشارة الى ان مشاكل الدول الحبيسة قد بحثت في اطار اقليمي قبل عرضها على المؤتمر ، في أمريكا اللاتينية وفي أفريقيا (منظمة الوحدة الافريقية ـ مؤتمر كامبالا مارس ١٩٧٤) وفي اطار اللجنة القانونية الاستشارية الافروآسيوية ، وكذلك داخل لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحر التي أعدت أعمال المؤتمر ٠ (١٠) ٠

المبحث الثاني

أسلوب معالجة المؤتمر لمشاكل الدول الحبيسة

المطلب الاول : مطالب الدول الحبيسة :

حددت الدول الحبيسة مطالبها في وثيقة هامة (١١) قدمتها للجنة الاستخدام السلمي لقاع البحر في آخر جلساتها عام ١٩٧٣ ، وهي في الواقع مشروع مواد يشكل فصلا من الاتفاقية العامة التي من المفروض أن ينتهي اليها المؤتمر بعد بحثه لمسائل البحر المعروضة أمامه ، وأرفقت بها مذكرة تفسيرية تتضمن استعراضا لوضع هذه الدول والمدى الذي وصلت اليه مطالبها من الناحية الفعلية والقانونية ٠ وأدرجت لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحر هذه المطالب ضمن المسائل التي عرضتها على المؤتمر . واقترحت في البند (٩) من بيانها دراسة المسألة في ست نقاط هي : (١٢)

- المبادئ العامة لقانون البحار المتعلقة بالدول الحبيسة ٠
- حقوق ومصالح الدول الحبيسة ٠

---

(١٠) نفس المرجع ٠

(١١) أدرجت ضمن وثائق المؤتمر برقم A/AC. 138/93 وقدمتها ٧ دول هي افغانستان ـ بوليفيا ـ تشيكوسلوفاكيا ـ المجر ـ مالي ـ نيبال ـ زامبيا ٠

(١٢) انظر الوثيقة رقم A/Conf. 62/C.2/1.29 التي تتضمن شرحا للوثيقة A/AC. 138/93 السابق الاشارة اليها ٠ والاولى منشورة في المجلد الثالث من وثائق المؤتمر عامي ٧٣ ، ٧٤ على الصفحات ٢٠٦ـ٢١٠ ٠

- حرية الوصول الى البحر ومنه ، وحرية المرور ، ومسائل وتسهيلات النقل والاتصال ·
- المساواة في المعاملة في موانيء دول العبور ·
- حرية الوصول الى المنطقة الدولية لقاع البحر خارج نطاق الولاية الوطنية ·
- الاشتراك في النظام الدولي ، بما في ذلك السلطة الدولية ، والحصول على نصيب عادل من عوائد المنطقة ·

وتتلخص مطالب الدول الحبيسة وفقا لمشروع المواد المشار اليه ولوثيقة تفسيرية قدمتها للمؤتمر بعد ذلك (١٣) فيما يلي :

١ ـ حرية الوصول الى البحر ومنه ، بوصفه « أحد المباديء الاساسية لقانون البحار ، وجزءا لا يتجزأ من مباديء القانون الدولي » (١٤) ·

وقد أوضحت أن تقرير هذه الحرية أولى خطوات تمتعها بحريات البحار ، والاشتراك في استكشاف واستغلال قاع البحر ، وثرواته ، على قدم المساواة مع الدول الشاطئية · وبغير ذلك ، تصبح حريات وحقوق استغلال البحار ، حقوقا نظرية غير فعالة nudum Jus · كما أشارت هذه الدول الى كفالة كثير من المواثيق الدولية ، والاتفاقات الثنائية ، والمتعددة الاطراف لهذا المبدأ ، من ذلك اتفاقية ونظام برشلونة ١٩٢١ بشأن حرية المرور ، واتفاقات جنيف بشأن أعالي البحار لعام ١٩٥٨ ، واتفاقية نيويورك عام ١٩٦٥ بشأن التجارة العابرة للدول الحبيسة · فلماذا أذن تريد هذه الدول النص على هذا المبدأ من جديد ؟

لقد قررت هذه الدول ، (١٥) أن الوثائق المشار اليها قدمت حلولا جزئية في صدد محاولة ارساء جوانب مبدأ حرية الوصول · فلم تنص وثائق برشلونة على جميع وسائل النقل والمواصلات ، مثل الطرق البرية ، والانابيب ، التي بدأت أهميتها تظهر وتتزايد منذ ذلك الحين ، كما لم ينضم اليها عدد كبير من الدول ، خاصة من خارج أوربا ·

---

(١٣) **الوثيقة** A/Conf. 62/C.2/1.29

(١٤) **المادة الثانية من المشروع المتضمن في الوثيقة** A/AC.138/39

(١٥) **الوثيقة** A/Conf. 62/C.2/1.29 **ص ٢٠٦ الفقرة ٧ وما بعدها ·**

ورغم أن المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لأعالي البحار كفلت هذ المبدأ ، الا أنها قللت من أهميته العملية ، حين نصت على أن يتم تمتع الدول الحبيسة به بمقتضى اتفاق عام common agreement وعلى أساس « المعاملة بالمثل » reciprocity

وخلاصة القول ، أن مؤتمر جنيف ١٩٥٨ ، رغم تقريره لمبدأ حرية الوصول الى البحر ، واعترافه بالمساواة بين جميع الدول الساحلية وغير الساحلية ، الا أنه لم يتخذ الاجراءات الكفيلة بالممارسة الفعالة لهذا المبدأ وكذلك الحال بالنسبة للحلول التي قدمتها اتفاقية نيويورك ١٩٦٥ ، التي تعتبرها الدول الحبيسة **تسوية توفيقية** وسط بين حاجاتها ، ومصالح دول العبور ، مع تغلب هذه المصالح في بعض الجوانب ، خاصة حين أكدت مبدأ المعاملة بالمثل ٠

والاتفاقية الى ذلك ، محدودة الاهمية بالنظر الى قلة عدد أطرافها ، (٣٠ دولة) معظمها دول حبيسة ، او دول ليست **دول عبور** بالمعنى المعروف ، وبعبارة أوضح فان من بين الثلاثين دولة أطراف الاتفاقية ، هناك ١٤ دولة شاطئيه منها ست دول فقط تجاورها دول حبيسة (١٦) ٠

٢ ـ حرية المرور عبر أراضي دول الترانزيت دون تمييز بينها ، باستخدام كافة وسائل النقل والمواصلات ، مع عدم تعليق ذلك على مبدأ المعاملة بالمثل ، (١٧) الذي تشير اليه المادة الثالثة من اتفاقية أعالي البحار ١٩٥٨ ، والمادة ١٥ من اتفاقية نيويورك ١٩٦٥ ، حيث من الظلم أن توضع الدول الحبيسة ودول العبور على قدم المساواة ٠ ولكن الدول الحبيسة ، من ناحية أخرى ، مستعدة لمنح دول العبور ، على أساس المعاملة بالمثل ، تسهيلات عبور تنظمها اتفاقات خاصة ، اذا كان مستوى علاقاتها يسمح بذلك ، وعلى ضوء أضرار ومنافع تطبيق هذا المبدأ لكليهما ٠ وقد أكدت باكستان منفردة هذا الموقف في اقتراح بتاريخ ١٩٧٤/٨/٨ (١٨) ٠

---

(١٦) Govindaraj, op. cit, P. 210

(١٧) **المادة ١٦ من المشروع ٠**

(١٨) **انظر الوثيقة** A/Conf. 62/C.2.2/1.48.

٣ ـ المساواة بين سفن الدول الحبيسة ، والساحلية في أعالي البحار · (١٨م) وهو مبدأ أقره بالاجماع مؤتمر برشلونة ١٩٢١ في اعلان خاص ، وأعيد تأكيده في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ لاعالي البحار ·

٤ ـ أن يكون من حق سفن الدول الحبيسة استخدام الموانيء البحرية ، وأن تمنح ذلك بوصفها أولى من غيرها بالرعاية (١٩) ، وألا تدفع أية رسوم ، أو أعباء على المرور العابر ، عدا ما يحصل مقابل خدمات معينة ، تتصل بعملية المرور (٢٠) ·

وهذه كلها مبادىء أقرتها اتفاقات جنيف ١٩٥٨ بشأن أعالي البحار (المادة ٣/١) والبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة (م١٤) ، ومبادىء الانكتاد ١٩٦٤ (٢،٣،٤) ، والتي تضمنتها اتفاقية نيويورك خاصة المادة الرابعة منها ·

غير أنه فيما يتعلق برسوم هذه الخدمات ، وأعبائها ، التي تحصل من دولة أو أكثر من الدول الحبيسة ، تستخدم نفس التسهيلات الموانيء ، أو وسائل النقل والمواصلات الموجودة كلها في اقليم دولة العبور ، فيجب أن ينظمها اتفاق بين الدول المعنية · (٢١) ويتصل بما تقدم ، أن يكون في مكنة الدول الحبيسة الاستفادة من تسهيلات المناطق الحرة في موانيء الدخول والخروج في دول العبور باتفاق مع هذه الدول ، (٢٢) وأن يعفى استخدامها لهذه المناطق من تطبيق اللوائح الجمركية للدول الساحلية ، لكنها تظل خاضعة مع ذلك لسلطان تلك الدولة ، فيما يتعلق بلوائح البوليس ، والصحة العامة ·

٥ ـ أن توفر دولة العبور وسائل نقل كافية ، وأماكن تخزين ، وتسهيلات للشحن ، والتفريغ ، في نقاط الوصول والمغادرة ، وتيسير

(١٨م) انظر المادة الرابعة من المشروع ·
(١٩) المادة ٥ من المشروع وانظر ايضا مشروع مادة مماثل قدمته بوليفيا واراجواي في الوثيقة A/Conf.62/C2/1.76. بتاريخ ٢٣ـ٨ـ١٩٧٤ ·
(٢٠) المادة ٦ من المشروع ·
(٢١) المادة ٢/٦ من المشروع ·
(٢٢) المادة ٧ من المشروع وانظر ايضا حكما مماثلا في المادة ١/٨ من اتفاقية نيويورك ·

مرور الترانزيت · (٢٣) وتشمل وسائل النقل ، وخطوط الانابيب وامدادات الغاز ، والشاحنات الضخمة (٢٤) ·

٦ ـ أن يكون من حق الدولة الحبيسة ، باتفاق مع دول الترانزيت ، بناء ، أو تعديل ، أو تحسين ، وسائل النقل والمواصلات في الدول الاخيرة ، متى كانت هذه الوسائل غير كافية أو تتطلب التحسين على أي وجه (٢٥) · ويلاحظ أن هذا المطلب لا يستند الى أي مبدأ في الاتفاقيات السابقة المتعددة الاطراف في هذا الشأن · أما مطلب الدول الحبيسة المتعلق بظروف التأخير الذي يحدث لوسائل المواصلات ، أو تقديم التسهيلات أثناء العبور ، فله سابقة في اتفاقية نيويورك ١٩٦٥ (٢٦) ·

٧ ـ الاعتراف بحق الدول الحبيسة في الوصول الى البحر ، عن طريق الانهار الملاحية المارة في أراضيها ، وأراضي دول الترانزيت ، أو التي تشكل الحدود المشتركة بين الجانبين · ويشمل ذلك ، جميع الانهار التي يمكن استخدامها في النقل العابر ، سواء اعترف أو لم يعترف لهذه الانهار بالصفة الدولية ، في وثيقة قانونية معينة · (٢٧) والمعروف تاريخيا أن مثل هذه الانهار كانت بين أولى وسائل الاتصال المستخدمة في المرور الدولي ، كما أن وثائق برشلونة قد أوصت بتيسير هذا الاستخدام ·

٨ ـ أن يكون من حق الدول الحبيسة استخدام واحدة أو أكثر من الطرق ، أو وسائل النقل البديلة ، بغرض الوصول للبحر ومنه (٢٨) · وهذا أيضا مطلب تسنده السوابق القانونية ، وان كانت الدول الحبيسة ترى أن حاجتها لتوفير السهولة والسرعة والاقتصاد لحركة المرور العابر ، تجعل هذا المطلب منطقيا ·

٩ ـ أن يكون للدول الحبيسة حق استخدام كافة الوسائل والتسهيلات للوصول الى منطقة قاع البحر ، (٢٩) أو أن يكون لها حقوق وفرص

---

(٢٣) المادة ٩ من المشروع وهي تشبه المادة ١/٤ من اتفاقية نيويورك ·
(٢٤) المادة الاولى من المشروع ·
(٢٥) المادة العاشرة من المشروع ·
(٢٦) المادة ١١ من المشروع والمادة ٧ من اتفاقية نيويورك ·
(٢٧) المادة ١٢ من المشروع ·
(٢٨) المادة ١٣ من المشروع ·
(٢٩) المادة ١٧ من المشروع ·

متكافئة مع غيرها في هذا الصدد ، في ظل أي تنظيم دولي لهذه المسألة ، كما تطالب بأن تمثل الدول الحبيسة ، النامية والمتقدمة بنسبة عددها في أجهزة المنظمة الدولية المزمع انشاؤها لاستغلال المنطقة الدولية لقاع البحر (٣٠) ٠ كما يجب ألا تتخذ قرارات تهم تلك الدول ، في هذه المنطقة ، دون اشتراكها ٠ (٣١) وقد أكدت الدول الحبيسة في مقابل ما تطالب به ، بألا يؤدي تمتعها بما تطالب به بالمساس بسيادة دول الترانزيت ٠

ولما كان مشروع المواد التي ضمنته الدول الحبيسة مطالبها ، لم يفصل موقفها من طرق أسهامها في استغلال وكشف ثروات المنطقة الدولية وتمثيلها في أجهزة المنظمة القائمة على ادارتها ، أو حقوق تلك الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فقد عمدت هذه الدول ، بالتعاون مع الدول المتضررة جغرافيا ، الى بيان مطالبها في هذا الصدد ٠ من ذلك مشروع المواد المقدم في ١٩٧٤/٨/٤ الى المؤتمر ، (٣٢) حول اشتراك الدول الحبيسة ، والمتضررة جغرافيا ، في

كشف واستغلال الموارد الحية وغير الحية ، في المنطقة ، خارج البحر الاقليمي ٠ فطالبت بأن يكون اشتراكها على أساس المساواة ، وعدم التمييز ، (٣٣) وفق ترتيبات يتفق عليها ، بين هذه الدول وجاراتها الساحلية ، على أن تلتزم تلك الدول المعنية ٠ (٣٤) غير أن ذلك لا يمنع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ، من الحصول على مساعدة فنية ومالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية مختصة لتمكينها من تطوير صناعاتها ٠

وقد اقترحت تشيكوسلوفاكيا أن يكون للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا خمسا (٢/٥) مقاعد المجلس وغيرها من أجهزة السلطة الدولية لقاع

---

(٣٠) المادة ١٨ من المشروع ٠ انظر ايضا المبدأ السابع من اعلان كمبالا في الوثيقة A/Conf. 62/23

(٣١) المادة ١٩ من المشروع ٠

(٣٢) الوثيقة A/Conf. 62/C.2/1-39 وقدمتها افغانستان والنمسا ـ بلجيكا ـ بوتان ـ بوليفيا ـ بوتسوانا ـ فنلندا ـ العراق ـ لاوس ـ ليسوتو ـ لكسمبورج ـ مالي ـ نيبال ـ هولندا ـ اراجواي ـ سنغافورة ـ سويسرا ـ السويد ـ أوغندا ـ فولتا العليا ـ زامبيا ٠

(٣٣) انظر ايضا المبدا التاسع من اعلان كمبالا في الوثيقة A/Conf.62/23

(٣٤) انظر ايضا اقتراح الباكستان بتاريخ ٨ـ٨ـ١٩٧٤ في الوثيقة A/Conf.62/C.2/L.48

البحـر ، (٣٥) على أن يؤول ٣٥ ٪ من حصـيلة المنطقة الدولية لهذه الدول ، بحيث تحصل الدول الحبيسة من هذه النسبة على ثلثيهـا ، والثلث البـاقي للدول المتضررة جغرافيـا (٣٦) ٠

١٠ ـ أما فيما يتعـلق باستخـدام المجال الجـوي لدول الترانزيت ، فرغم أن الدول الحبيسـة تعتبره احدى وسائل النقـل والمواصلات ، الا أنها لا تمانع في أن يظل تنظيمه محكوما باتفـاقات الطيران المـدني ٠

المطلب الثاني : التضامن بين الدول الحبيسـة والدول المتضـررة جغرافيـا (أكثر من ٥٠ دولة) :

اذا كانت الدول الحبيسة هي التي لا تطل على بحـار ، وليس لهـا شـواطيء بالتـالي ، فان الدول المتضررة جغرافيا ، هي مجموعة الدول التي تطـل على بحـار ولها شواطيء عليهـا . لكنها لا تستطيع الاستفادة من ثروات البحـر من هذا الموقـع ، اما لعـدم استطاعتهـا مد جرفها القاري بسبب مساوىء جغرافيـة تكتنف الشـاطيء (الانكسار ـ التعرج الشديد ٠٠٠ الخ) ، أو لان البحـر الذي تطل عليه شـبه مغلق أو مغـلق ، ويزدحم بعـدد الدول المطـلة عليـه sea-locked states (٣٧) ٠

وبصرف النظـر عن الخلاف حول مفهوم الدول المتضررة جغرافيـا ، فلقـد كان ممثل سنغافورة ـ أبرز مثـال لتلك الدول ـ هو أول من أثار هذا المفهوم بتاريخ ١٩٧١/٨/١٩ ، في اللجنـة الثانية المتفرعة عن لجنـة قاع البحـر ، وأطلق على الدولة المتضررة جغرافيـا shelf-locked state أي أن أهم عنـاصر تعريف هذا الوضـع هو عيوب الجرف أو الامتداد القاري ٠ ثم طالبت بعض الدول الاخرى بتوسيع المفهوم ليشمل الدول المنعزلة مثل شيلي ، والتي لا جرف لهـا shelf-less state مثل نيوزيلاندا ، وقد أشير الى أن الدول المتضررة جغرافيـا والدول الحبيسة لها مصالح مشتركة في اطار قانون

---

(٣٥) وذلك بتـاريخ ٣٠ـ٤ـ١٩٧٥ وتضمن الاقتراح الوثيقـة A/Conf.62/C.1/L.14

(٣٦) انظـر هذا الاقتـراح في الوثيقـة A/Conf.62/C.1/L.13

(٣٧) J. F. Pulvenis, "La notion d'Etat géographiquement désavantagé et le nouveau droit de la mer", Annuaire Francais de Droit International 1976, P. 686.

البحـار ، (٣٨) ثم أكدت هذا المعنى كل من النمسـا وبوليفيا · (٣٩) ورغم أن هذا الاتجـاه قد دفـع الى الاعتقاد ، في ذلك الوقت ، بأن مفهوم الدولة المتضرر جغرافيا يشمل أيضـا طائفة الدول الحبيسـة باعتبارها جميعا ضحايا عدد التكافؤ الطبيعي ، أو الجغرافي مع خلاف في الدرجة ، (٤٠) الا أن الفرق الواضح بين آثار الموقـع الجغـرافي على كل من الطائفتين ظل ماثلا بشـكل أو بآخر وانعكس ذلك في المعايير الجغرافيـة لتحـديد مفهوم الدولة الساحليـة المتضررة جغرافيـا التي تضمنها مشروع المواد المقـدم من جامايكا · (٤١) وقد أكدت جامايكا على الخط الجوهري الفاصل بين الطائفتين ، وهو الصفة السـاحلية ، لكنهـا أدخلت المعيـار الاقتصادي الذي يجمـع بين هاتين الطائفتين ، وهـو انتماؤها الى مجموعة الدول النـامية المتضررة جغرافيـا ، وهو الامر الذي أكده بشكل أوضـح منـدوب هولندا · (٤٢) فلم يعد ـ لديه ـ معيـار التضرر هو امكانية الوصـول للبحـر من عـدمه ، وانما يتحصل المعيـار في مدى امكانية الاستفادة من ثروات البحـر ، وهذا المعيـار ينطوي تحت لوائه ما أسماه المندوب الايطالي بالاغلبيـة الصـامتة (٤٣) ·

ويبدو أن معظـم الدول الحبيسـة (عدا بوليفيا) قد أحست بضرر الانتماء لمجموعة واحـدة مع الدول المتضررة جغرافيا ، بالنظر الى غموض هذا المفهوم واتساعه لمعظم الدول الشـاطئية مما يضر بمطالبها الواضحة السالف ابرازها ، الا أنه حرصا منها على التضامن بين مجموعة الـ ٧٧ ، بوصفها الجبهة الرئيسية التي تقف ندا للدول المتقـدمة ـ ذلك الحرص الذي دفع بعض دول المجموعة الى رفض تكتل الدول الحبيسـة ، أو الاعتراف بمفهوم الـدول المتضـررة جغرافيا فقد قبلت أن تتعاطف مع مطـالب الدول المتضررة جغرافيـا (٤٤) · وتقـدمت المجموعة بمشـروع مشترك في دورة جنيف الثـالثة ١٩٧٥ بشـأن حقـوقها في المنطقة الاقتصادية ، قبلت فيه الدول المتضررة جغرافيا بأحقيـة الدول الحبيسـة بحقوق أكبر · وقد شـجعت الصين هذه العـلاقة لاعتبـارات

---

(٣٨) المرجـع السـابق ص ٦٨٦ ·
(٣٩) المرجـع السـابق ص ٦٨٧ ·
(٤٠) أنظـر على سـبيل المـثال اعلان كمبـالا ١٩٧٤ في الوثيقـة A/Conf.62/23
(٤١) Pulvenis, P. 690
(٤٢) A/AC.138/SC.11/SR.72, P. 5.
(٤٣) Pulvenis, P 688
(٤٤) المرجع السـابق ص ٦٩٤ ـ ٦٩٥ راجـع حول تطـور موقف المؤتمر مـن الـدول المتضررة جغـرافيا ص ٧٠٦ ومـا بعـدها ·

سياسية ، خصوصا عندما ظهر اتجاه للجمع بين مصالح الدول المتضررة جغرافيا ، ودول الصيد الرئيسية كاليابان (٤٥) ٠

المطلب الثالث : موقف النصوص التفاوضية من مطالب الدول الحبيسة :

الى أي مدى استجاب المؤتمر لمطالب واحتياجات الدول الحبيسة السابق ذكرها ؟ بعد ان أعلنت مختلف الدول المشتركة في المؤتمر مواقفها بالتفصيل في الدورة الثانية (كراكاس ١٩٧٤) من خلال البيانات العامة ، اتجه المؤتمر في دورته الثالثة في جنيف ١٩٧٥ الى اعداد مشروعات مواد تعكس مرحلة التفاوض state of negociation ، وبوصفها أساسا للتفاوض اللاحق في الدورات المقبلة ، (٤٦) وسمي النص الاول منها بالنص التفاوضي الموحد أو الوحيد ، وعدل عام ١٩٧٦ فسمي المنقح revised ثم عدل مرة ثالثة عام ١٩٧٧ فسمي النص المجمع Composite ، وعدل مرة رابعة عام ١٩٧٩ فسمي بالمجمع المنقح ٠

أولا : النص التفاوضي الموحد غير الرسمي
(ISNT) Informal single negociating text.

خلال دورة جنيف الثالثة ١٩٧٥ التي أقر فيها النص الموحد ، تمسكت الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا بمطالبها وبذلت لذلك نشاطا كبيرا حيال الدول الساحلية ، كما وقفت موقفا متشددا حيال الموضوعات الاخرى التي كانت موضع بحث المؤتمر ٠ فأصرت على ألا يتجاوز البحر الاقليمي ١٢ ميلا بحريا ، وطالبت بعدم السماح بأنشاء منطقة الحبيسة والمتضررة جغرافيا تحفظات كثيرة على هذه الفكرة ما دامت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا تحفظات كثيرة على هذه الفكرة ما دامت الدول الساحلية ، المستفيد الاول من تقرير هذا المفهوم ، لا تعترف بحقوق هذه المجموعة داخل هذه المنطقة ، كما أصرت على أن تكون حقوق الدول

---

(٤٥) المرجع السابق ص ٦٩٢ ٠

(٤٦) راجع أيضا ايضاحات رئيس المؤتمر حول الطبيعة القانونية للنص الموحد بتاريخ ١٨-٤-١٩٧٥ في الاجتماع الموسع رقم ٥٥ بالوثيقة رقم
A/Conf.62/WP.8/Part II, 6.5.1975.

الساحلية في هذه المنطقة ، قاصرة على الولاية على الموارد فقط · والواقع أن مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا قد عبرت رسميا عن تفضيلها انشاء مناطق اقتصادية اقليمية تتساوى فيها الحقوق · ورأت هذه المجموعة أنه اذا وافق المؤتمر على فكرة الامتداد القاري ، فيجب أن يكون هذا الامتداد فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري جزءا من المنطقة الدولية · (٤٧) وأعادت المجموعة تأكيد مطالبها قبل الدول الساحلية في اعلان أصدرته في ٥ مايو ١٩٧٥ تقرر فيه أن تنفيذ مبادىء العدالة الدولية ، وقواعد الانصاف ، الى جانب اعتبارات التعاون والتضامن الدولي ، تتطلب اعتراف كافة الدول لها بحق الاسهام على أساس من العدالة دون تمييز ، في مجال الانتفاع بكل مصادر الثروة الموجودة في قاع البحار وما تحتها فيما وراء حدود البحر الاقليمي والدول الساحلية المجاورة · (٤٨)

وقد تضمن النص التفاوضي الموحد (١٩٧٥) فصلا بشأن وصول الدول الحبيسة من البحر واليه ، وحرية العبور في أقاليم الدول المجاورة ، بالاضافة الى اشارات عديدة الى مطالب الدول الحبيسة بصدد معالجة النص للمسائل الاخرى ، كنقل التكنولوجيا ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وغيرها ·

أ ـ ففي مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة ، قرر النص الموحد (٤٩) لتلك الدول حق الاشتراك في استغلال الموارد الحية في المنطقة الخالصة للدول الساحلية المجاورة على أسس عادلة ، equitable basis مع الاخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والجغرافية لكافة الدول المعنية · وكانت الدول الحبيسة تطالب بأن يمارس هذا الحق على أساس المساواة equal basis ، وألا تقتصر على المناطق الاقتصادية في الدول المجاورة · وجاء بالنص أن شروط وأوضاع هذا الاشتراك تحدده الدول المعنية باتفاقات ثنائية أو اقليمية أو دون اقليمية Subregional · وقد اعترضت المجموعة على هذه الفقرة بشدة في الدورة الرابعة عام ١٩٧٦ ، وقدمت تعديلات على المادتين ٥٧ ، ٥٨ لكي لا تكون ممارستها لهذا الحق رهن ارادة الدول الساحلية

---

(٤٧) راجع تقرير الدكتور مفيد شهاب عن دورة جنيف الثالثة عام ١٩٧٥ ، وكان يرأس وفد مصر اليها ، بالمجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ١٩٧٥/٣١ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ ·

(٤٨) المرجع السابق ص ٣٢١ ·

(٤٩) المادة ٥٧ من الجزء الثالث من النص الموحد A/Conf.62/WP.8/Part 3.

المشار اليها في المادتين ٥٠ ، ٥١ · ومما يذكر أن المادتين ٥٧ ، ٥٨ جعلتا ممارسة هذا الحق يتم « دون مساس » without prejudice بارادة الدول الساحلية المشار اليها · أي أن حق الدول الحبيسة في استغلال الموارد الحية في المنطقة الخالصة ليس حقا مستقلا ، وانما يمارس بالاتفاق مع الدول الساحلية ، مع أخذ ظروف الطرفين في الاعتبار ·

ب ـ وفيما يتعلق بكشف واستغلال المنطقة الدولية ، قرر النص (٥٠) ان تتم الانشطة في المنطقة لصلحة البشرية كلها ، بصرف النظر عن الوضع الجغرافي للدول ، سواء كانت ساحلية أو حبيسة مع العناية بشكل خاص بمصالح وحاجات الدول النامية ، على أن تمارسها كافة الدول أيضا ، ساحلية وحبيسة ، للاغراض السلمية (٥١) · لكن وعاد النص ، (٥٢) يؤكد على اشتراك الدول النامية ، خاصة الحبيسة ، وغيرها من الدول المتضررة جغرافيا ، في تلك الانشطة ، **بما يتفق مع حاجاتها ومصالحها الخاصة ·**

وأشار النص ، (٥٣) الى ضرورة تأكد السلطة الدولية من أن منافع المنطقة الدولية يتم توزيعها بين الدول بشكل عادل ، مع العناية ، خصوصا بحاجات ومصالح الدول النامية ساحلية أو حبيسة · كما يوجه النص (٥٤) الجمعية ـ احدى أجهزة السلطة الدولية ـ الى البحث عن المعايير والقواعد الكفيلة بتحقيق هذا التوزيع لصالح الدول النامية الساحلية والحبيسة حسبما سبق · واقترح النص أن تنتخب الجمعية ٣٦ عضوا يشكلون المجلس ، منهم ٢٤ عضوا ينتخبون حسب مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، أما الاثنا عشر عضوا الاخرون ، فيمثلون المصالح الخاصة وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي أيضا ، وتأتي مجموعة الدول الحبيسة ، ثم الدول المتضررة جغرافيا ، في مقدمة الدول ذات المصالح الخاصة · (٥٥) وأشار النص الى تطبيق مبدأ التمثيل

---

(٥٠) المادة السابعة من الجزء الاول من النص الموحد ، ذات الوثيقة السابقة ·
(٥١) المادة ٢/٨ ·
(٥٢) المادة ١٨ ·
(٥٣) المادة ٥٣ ·
(٥٤) المادة ٢٦ ·
(٥٥) المادة ٢٧ ·

الجغرافي العادل بين مواطني جميع الدول الحبيسة والساحلية ، عند التعيين في المناصب الفنية . والبحث ، في أجهزة السلطة الدولية ٠ (٥٦)

جـ ـ وفي مجال البحث العلمي البحري : قرر النص حقوقا متساوية في هذا الشأن لجميع الدول ساحلية أو حبيسة ٠ (٥٧) واذا تم هذا البحث في المنطقة الاقتصادية لاحدى الدول الساحلية ، فيؤخذ في الاعتبار مصالح وحقوق الدول الساحلية وغيرها من الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في المنطقة المجاورة لمنطقة البحث (٥٨) كما تراعى هذه المصالح في مسائل نقل التكنولوجيا ٠ (٥٩) ويجب أن تخطر الدول الحبيسة بمشروع البحث وأن تقدم لها ، **اذا طلبت** ، المعلومات والمساعدة ، ويمكن للدول الحبيسة ، والمتضررة جغرافيا ، الاخرى ، بناء على طلبها ، أن تمنح فرصة الاسهام في خطة البحث المقترحة عن طريق خبراء تعينهم لهذا الغرض (٦٠) كما يحق لتلك الدول اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية في قاع البحر ، (٦١) وفي أعالي البحار فيما وراء المنطقة الاقتصادية (٦٢) ٠

ثانيا : النص التفاوضي الموحد المنقح :

وفي مايو ١٩٧٦ خرج النص التفاوضي المنقح "RSNT" مخصصا الفصل السادس لحق الدول الحبيسة في الوصول الى البحر ومنه ، وحقها في العبور ، كما تضمن الاشارة في فصوله الاخرى الى مطالب وحقوق الدول الحبيسة ٠

١ ـ حق الوصول والعبور : (٦٣)

---

(٥٦) المادة ٢ من الفصل الاول بشأن البحث العلمي البحري (الجزء الثالث) ٠
(٥٨) المادة ٧ من الفصل الثاني من النص الموحد ٠
(٥٩) المادة ١/٢٣ من الجزء الثالث من النص الموحد ٠
(٦٠) المادة ٢/٢٣ ٠
(٦١) المادة ٢٥ ٠
(٦٢) المادة ٢٦ ٠
(٦٣) المواد ١١٠-١١٧ من النص المنقح A/Conf.62/WP.8/Rev. 1 Part II

أكد النص المنقح (٦٤) حق وصول الحبيسة من البحر واليه لكي يتسنى لها ممارسة حقوقها بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار ، والاستفادة من مبدأ التراث المشترك للبشرية ، ولهذا يجب أن تتمتع هذه الدول بحق العبور في أراضي دول العبور بكافة وسائل النقل ، ولكن تنظيم الوصول ، والعبور ، يتم باتفاق بين الدول الحبيسة ودول العبور على أساس ثنائي ، أو أقليمي ، أو دون اقليمي · (٦٥) **أي أن الوصول والعبور لم يعترف بها كحق أو مبدأ من مباديء القانون الدولي المعترف بها ·**

ومن ناحية أخرى ، راعى النص المنقح (٦٦) حق دول الترانزيت في ممارسة كامل سيادتها على اقليمها ، واتخاذ كافة الاجراءات للتأكد من أن ممارسة الدول الحبيسة لحقوق الوصول والعبور المشار اليها ، لا يمس حقوقها المشروعة · غير أن الاتفاقيات المنظمة لوصول وعبور الدول الحبيسة لا يتضمن شرط الدولة الاولى بالرعاية ، (٦٧) أي أنه لا يحق لدولة ثالثة أن تطالب بالتمتع بنفس التسهيلات الممنوحة للدول الحبيسة · واستجاب النص المقترح لمطلب آخر للدول الحبيسة ، بألا تدفع مقابل عبورها ايه رسوم أو ضرئب أو أعباء أخرى عدا ما هو مقابل خدمات محددة تؤدي للعبور نفسه · (٦٨) كذلك قرر النص المنقح (٦٩) للدول الحبيسة التمتع بتسهيلات المناطق الحرة وغيرها في موانى الوصول ، والمغادرة في دول الترانزيت ، بشرط الاتفاق بين الجانبين ، وقد تطلب دول الترانزيت من الدول الحبيسة أن تتعاون معها في تحسين أو بناء بعض منشآت الموانى أو طرق المواصلات · (٧٠) وألزم دول الترانزيت ، فيما عدا حالات القوة القاهرة ، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجنب تعطيل أو اعاقة النقل العابر وأن تتعاون سلطات الدول الحبيسة ، ودول الترانزيت في هذه الاحوال ،في ازالة عوائق المرور · (٧١) وقرر النص

---

(٦٤) المادة ١/١١٠ من النص المنقح ·
(٦٥) المادة ٢/١١٠ ·
(٦٦) المادة ٣/١١٠ من النص المنقح ·
(٦٧) المادة ١١١ من النص المنقح ·
(٦٨) المادة ١١٢ ·
(٦٩) المادة ١١٣ ·
(٧٠) المادة ١١٤ ·
(٧١) المادة ١١٥ ·

المساواة في المعاملة بين السفن التي ترفع أعلام الدول الحبيسة وتلك الممنوحة لسفن أجنبية أخرى في الموانى · (٧٢) على أن التسهيلات السابق ذكرها تمثل الحد الادنى ، حيث يجوز لدول الترانزيت منح تسهيلات أكبر · (٧٣) ·

٢ ـ وبالاضافة الى ما تقدم ، تضمن النص المنقح اشارات الى مطالب الدول الحبيسة · من ذلك تقريره حرية المرور البريء في البحر الاقليمي ، والمياه الارخبيلية لسفن جميع الدول ساحلية ، أو حبيسة ، (٧٤) وتمتع جميع الدول ساحلية أو حبيسة بحريات أعالي البحار في المنطقة الاقتصادية · (٧٥) أما أعالي البحار نفسها ، فهى مفتوحة لجميع الدول ، (٧٦) لتمارس فيها ، على قدم المساواة ، حريات أعالي البحار ، بما في ذلك حرية الملاحة · (٧٧) ·

٣ ـ بيد أن استجابة المؤتمر على النحو السابق ، لم تقابله استجابة مماثلة للمطالب الاقتصادية التي قدمتها الدول الحبيسة ، وذلك على النحو التالي : ـ

(أ) ففي مجال البحث العلمي البحري لم يطلق النص المنقح حق الدول الحبيسة في أن تشترك ، كلما طلبت في مشروع البحث المقترح ، بخبراء تعينهم ، وانما يستجاب الى طلبها هذا ، **كلما كان ذلك ممكنا** whenever feasible ، وبخبراء أكفاء · (٧٨) ولم تختلف أحكامه الاخرى في شأن البحث العلمي ونقل التكنولوجيا البحرية ، عن أحكام النص الموحد · (٧٩) ·

---

(٧٢) المادة ١١٦ ·
(٧٣) المادة ١١٧ ·
(٧٤) المادتان ١٦ ، ١٢٤ ·
(٧٥) المادة ٤٦ ·
(٧٦) المادة ٧٦ ·
(٧٧) المادة ٧٨ ·
(٧٨) المادة ٢/٦٦ ·
(٧٩) راجع المواد ١/٦٦ ، ٧٨ ، ٨٤ من النص المنقح ·

(ب) الاشتراك في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية :

أصيبت الدول الحبيسة بخيبة أمل في هذا الصدد ، اذ عدل النص الموحد بحيث ساء وضعها في موضعين ، هما : **الاول** ، أنه لا يحق للدول الحبيسة الصناعية أن تمارس حقوقها في المنطقة الاقتصادية سوى بتلك التابعة للدول الساحلية الصناعية المجاورة ، بمعنى adjoining بدلا من neighbouring كما كان في النص الموحد . **والثاني** ، أن ممارسة الدول الحبيسة لهذه الحقوق أصبحت ، في النص المنقح ، تتوقف على قرار الدول الساحلية ، وحاجاتها ، بعد أن كانت هذه الممارسة ، في النص الموحد ، ممكنة بشرط عدم المساس بحاجات هذه الدول . (٨٠) أي أن الدول الساحلية ، وفق النص المنقح ، هي التي تقرر ، في ضوء حاجاتها ، مبدأ ونطاق اشتراك الدول الحبيسة في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية .

غير أن النص المنقح أدخل بعض التحسينات ، في جوانب أخرى ، على وضع الدول الحبيسة في هذا المجال ، أهمها جانبان : (٨١) .

الاول : أضاف الفقرة الثالثة للمادة ٥٧ في النص الموحد (التي أصبحت المادة ٣/٥٨ في النص المنقح) وتقضي بعدم المساس بالترتيبات المتفق عليها في مناطق ، تمنح فيها الدول الساحلية للدول الحبيسة بنفس المنطقة ، حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في مناطقها الاقتصادية . وهذا النص لا فضل للدول الحبيسة ي ، وانما اقترحته مجموعة افنسن عام ١٩٧٥ ، وهي مجموعة قانونية برئاسة الوزير النرويجي أفنسن Evensen كانت تحاول التقريب بين الصياغات المتباينة .

---

(٨٠) S. Jayakumar, "The issue of the rights of land-locked and geographically disadvantaged states in the living resources of the economic zone//, Va. J. Int.'l L. Vol. 18, 1, 1977, P. 84.

(٨١) المرجع السابق ص ٨٥-٨٦ .

والثاني : أضيفت فقرة للمادة ٥٩ في النص الموحد لتصبح الفقرة الثانية من المادة ٦٠ في النص المنقح وتقضي بأن الحكم الخاص بعدم نقل الحقوق في المنطقة الى طرف ثالث ، لا يمنع الدول من الحصول على مساعدات مالية وفنية من دول ثالثة ، أو منظمات دولية ، لتمكنها من ممارسة حقوقها الواردة في المادتين ٥٨ ، ٥٩ ٠

ولكن النص المنقح يؤكد أن الدول المستفيدة لا يمكنها نقل حقوقها الى دول ، أو رعايا دول ثالثة ، بغير موافقة صريحة من الدول الساحلية ٠ (٨٢) ٠

ثالثا : النص التفاوضي المجمع

يمكن أن نسجل الاختلافات الطفيفة التي أتى بها النص المجمع في النقاط التالية :

أ ـ استحدث نصا يقضي باعفاء وسائل النقل ، والتسهيلات التي تستخدمها الدول الحبيسة ، من أية ضرائب أو أعباء أعلى من تلك التي تحصل عادة على استخدام وسائل النقل في دول الترانزيت ٠ (٨٣)

ب ـ عدل النص الخاص بقيام الدول الحبيسة ، بناء على طلب دول الترانزيت ، بالتعاون في بناء أو تحسين منشآت الطرق والموانىء فأغفل فيه الاشارة الى قيام هذا التعاون **بناء على طلب دول الترانزيت** ، (٨٤) أي أن الدول الحبيسة يمكنها أن تبادر بالتعاون مع دول الترانزيت في هذا الصدد ٠

جـ ـ تحدد واجب دول الترانزيت باتخاذ كافة التدابير لتجنب أعطال أو اعاقة المرور العابر في الحالات التي تكون فيها هذه الاعطال ذات طبيعة فنية فقط (٨٥) وألغى النص على اعفائها من هذا الالتزام في حالات القوة القاهرة ، ولا شك أن هذا الحل يوفق بين رغبة الدول

---

(٨٢) المادة ١/٦٠ ٠
(٨٣) المادة ٢/١٢٧ من النص المجمع ٠
(٨٤) المادة ١٢٩ من النص المجمع ٠
(٨٥) المادة ١/١٣٠ ٠

الحبيسة في اطلاق هذا الالتزام ، وبين مصلحة دول الترانزيت في التملص منه تحت ستار « القوة القاهرة » ٠

د ـ وفيما يتعلق بحقوق مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية ، نلاحظ أن اقتراح المجموعة خلال تلك الدورة ، قد عكس تنازلات وتعديلات على مطالبها ؛ فهي **أولا** ، قبلت أن يكون اشتراكها في استغلال المنطقة **على أساس عادل بدلا من أساس المساواة الذي كانت تصر عليه** ، ثم أنها من **ناحية ثانية** ، عددت العناصر الواجب أخذها في الحسبان عند ابرام الاتفاقات المختلفة لتنظيم هذا الاشتراك ، فضيقت حريتها في التقدير والمناورة ٠ و**ثالثا** ، أوضحت أن حقوق الدول الحبيسة في الصيد لا تتوقف ممارستها على وجود فائض ، بينما قبلت ألا يكون للدول المتضررة جغرافيا حقوق الا في حالة وجود الفائض ، وفي هذه الحالة ، تتقدم تلك الاخيرة على غيرها ، بعد الدول الحبيسة مباشرة ٠ وهي ، **رابعا** ، تنازلت قبل الدول الساحلية عن المطالبة بأي حق في الموارد الحية اذا كان اقتصاد الاخيرة يعتمد على هذه الموارد اعتمادا كاملا ٠ (٨٦) ، وبذلك أضيفت في النص المجمع المادة ٧١ لتتضمن هذا التنازل ٠

هـ ـ أبقى النص المجمع على الاحكام الخاصة بالاشتراك في كشف واستغلال المنطقة الدولية ، (٨٧) وتشكيل أجهزة السلطة الدولية ، غير أنه نص على أن يكون تمثيل الدول الحبيسة في المجلس متناسبا مع نصيبها في مقاعد الجمعية ٠ (٨٨) ٠

وهكذا نرى أن النص المجمع يمثل تحسنا في تسهيلات العبور ، لكنه يعد انتكاسة لحقوق استغلال ثروات المناطق الاقتصادية ٠

وقد تناولت مناقشات الدورة السابعة بجزئيها في جنيف ونيويورك عام ١٩٧٨ تقرير مقرر اللجنة الرابعة المختصة بالنظر في أحكام النص المجمع والتوصل الى صيغة توفق بين مصالح الدول الحبيسة ،

---

(٨٦) جاياكومار ، مرجع سابق ص ٩٣ ٠
(٨٧) المادة ١٤٨ ، والمادتان ٦٩ ، ٧٠ ٠
(٨٨) المادة ١/٢/١٥٩ ، وانظر جاياكومار ص ٨٦ وما بعدها ٠

والساحلية · (٨٩)

فلقد أصرت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ، في تلك الدورة . على أن يعطى اشتراكها في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية بالدول المجاورة ، أولوية ، أو أن يتم ذلك على أساس تفضيلي · ورأت لذلك ضرورة تعديل المادتين ٦٩ و ٧٠ من النص المجمع بهذا المعنى · ولكن كثيرا من الدول الساحلية شعرت أن النص صراحة على ذلك ليس ضروريا ، وأوضحت أن المعاملة التفضيلية لهذه الدول واضحة في الاحكام الواردة في المادتين المذكورتين · (٩٠)

وقد اقترح رئيس اللجنة ، لتفادي النص على مبدأي الاولوية أو الاساس التفضيلي ، تعديل المادة ٢/٦٢ بحيث تعطى الدول الشاطئية اعتبارا خاصا للدول النامية المشار اليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ (الحبيسة ، والمتضررة جغرافيا على التوالي) في حصة الموارد الحية الزائدة عن طاقتها الاستغلالية· (٩١)

كذلك اقترح رئيس اللجنة تعديل المادتين ٦٩ و ٧٠ لتعطيا اعتبارا خاصا لمصالح الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا ، تمييزا لها عن الدول الصناعية من نفس المجموعة ، والتي يمكنها استغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية للدول الساحلية الصناعية فقط · (٩٢) كما اقترح أن يضاف للمادة ٦٩ الفقرة ٣ ، وللمادة ٧٠ الفقرة ٤ لتعالج وضعا أثارته الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا وهو احتمال توفر القدرة الفنية للدول الساحلية أو استعانتها بقدرات دول أخرى متقدمة في استغلال الموارد الحية ، وبذلك لا يبقى شيء للدول الحبيسة وغيرها · وأوضحت تلك الدول أن استبعادها في هذه الحالة يكون مجافيا للعدالة · ولذلك جاءت الاضافة المقترحة لالزام الدول الساحلية باتخاذ الاجراءات الملائمة لتمكين الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من أن تشترك **بشكل عادل** ، في المشروعات المشتركة ، والترتيبات الاخرى من هذا

---

(٨٩) أنظر ذلك التقرير في ص ٨٨-٩٧ من الوثائق الرسمية للمؤتمر ، الجزء العاشر ١٩٧٨ ·
(٩٠) المرجع السابق ص ٨٨ ·
(٩١) راجع هذا التعديل في الملحق (أ) الوثيقة NG4/9/Rev في المرجع السابق ص ٩٣ ·
(٩٢) المرجع السابق ص ٨٩ والملحق في نفس الوثيقة المشار اليها ·

القبيل ، التي تدخل فيها الدول الساحلية مع غيرها ، وأن يكون اشتراكها بشروط مرضية للاطراف المعنية · (٩٣)

وقد أشار رئيس اللجنة الرابعة المنبثقة عن اللجنة الرئيسية الثانية في المؤتمر ، في تقريره الى عدة ايضاحات حول هذه الاضافة ، وهي : (٩٤)

أ ـ أن هذه الاضافة تنطبق على موقف خاص جدا ومحدود ولا تنطبق على جميع الحالات التي تكون فيها الدول الساحلية قادرة على استغلال الموارد الحية ·

ب ـ لا تستفيد منها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا **الصناعية** ·

ج ـ الامر يخص الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا النامية فقط ، وبشكل خاص تلك الدول التي كانت تقوم بالصيد بالفعل في منطقة اقتصادية معينة قبل أن ينشأ هذا الظرف الخاص أو عند نشوئه ·

وقد نشأت مشكلة تتعلق بتحديد الدول المستفيدة من احكام المادة ٧٠ التي تشير الى « دول ذات خصائص جغرافية خاصة » "States with special geographic characteristics" لان اصطلاح الدول المتضررة جغرافيا لم يتضمنه النص المجمع · (٩٥) » وهكذا يتضح أن أهم ما في اقتراح رئيس اللجنة وتعديلاته ، هو تخصيص جزء من حصة الصيد الزائدة في المنطقة الاقتصادية للدول الساحلية المجاورة للدول الحبيسة النامية ، أما الصناعية منها فتتمتع بهذه الميزة لدى جاراتها الصناعية فقط · (٩٦)

ومؤدى هذا الوضع أن يكون في مقدور الدول الساحلية الصناعية منع جاراتها الصناعية الحبيسة من الاشتراك في استغلال الموارد

---

(٩٣) نفس المرجع ·
(٩٤) المرجع السابق ص ٩٠ ·
(٩٥) المرجع السابق ص ٩٢ ·
(٩٦) أنظر أيضا مقال Bernard Oxman, "The third UN Conference on the law of the sea", (1978), American Journal of International Law, Vol. 73, No. 1, 1979, P. 16-17.

الحيـة أو تقليـل نصيبهـا منهـا ، اذا اقتضـت ذلـك ظـروف الصـيد التقليدية · (٩٧)

غير أنـه لا تجب المبـالغة في تقدير الميزة التـي اقترحهـا التقـرير والتعـديلات للـدول الحبيسـة · فاذا كانت جاراتهـا السـاحلية ملزمـة بتمكينهـا من الاشـتراك في الترتيبات التي يشـترك فيهـا غيرهـا لاستغلال تلك الموارد ، فان هذا الفرض لا يثور لو كان بمقـدور تلك الـدول الساحلية أن تسـتغل تلك الموارد بنفسـها · (٩٨)

على أية حال ، قرر رئيس اللجنـة أن هذه المقترحـات قد لاقت قبـولا واسـعا داخل اللجنـة الرابعـة فيمـا عدا بعض التحفظـات ، ممـا يعطيهـا فرصـة أوسع لقبولهـا في المؤتمر الموسـع ، ولكـن أحد أعضـاء الوفـد الامريكي ، (٩٩) لاحظ أن الـدول السـاحلية خاصة ذات الجرف القـاري الرحب ، ربطت بين أعمال اللجان الفرعية الرابعة والخامسة والسادسة ، وبذلك يتوقف التقـدم في عمل اللجنـة الرابعـة ، على التقدم ـ من وجهـة نظرهـا طبعـا ـ في أعمـال اللجنتين الاخرتين ، وخـاصة اللجنـة السادسة التي كانت تناقش ما عرف بالصيغة الايرلندية (١٠٠) Irish Formula لتعيين الحد الخـارجي للجرف القاري ، والذي واجـه الاتفـاق عليـه صعوبة كبـيرة ·

وقد عقد المؤتمر الثـالث دورته التاسـعة خلال عـام ١٩٧٩ ولم نلحظ تغيرا في موقف المؤتمـر ممـا أنتج من وثـائق خـاصة النص التفـاوضي المجمع المنقح الذي ظهرت بعض أجزائه في ٢١ أبريل ١٩٧٩ · (١٠١) وكان من المقرر أن يعقـد المؤتمر دورة ، هي الاخيرة في اعتقـاد رئيس المؤتمر وتتـم

---

(٩٧) المرجع السابق ص ١٧ ويلاحظ أن كاتب المقال في المرجع السابق عضو في الوفد الامريكي في المؤتمر الثالث لقـانون البحار ودرج على امداد المجلة الامريكية للقانون الدولي بتقارير وافية عن جميع دورات المؤتمر ، ونال عنها جائزة الجمعية الامريكية للقانون الدولي عن احسن بحث بالمجـلة عن عام ١٩٧٩ ·

(٩٨) هذه الايضاحات في المرجع السابق ص ١٨ وواضحة في تقرير رئيس اللجنة السابق الاشارة اليه في هامش ٩٤ ·

(٩٩) كاتب المقـال في المرجـع السـابق ص ١٨ ·

(١٠٠) يمكن مراجعة هذه الصيغة في المرجـع السـابق ص ١٩ هامش ٥٩ ·

(١٠١) انظـر A/Conf.62/WP.10/Rev. 1, PP 70-72.

على مرحلتين أيضا خلال عام ١٩٨٠ (١٠٢) ويؤمل في ختامها أن توقع الاتفاقية الشاملة حول قانون البحار ، لكن المؤتمر استأنف في جنيف (مارس ١٩٨٠) أعمال الدورة التاسعة ، ولا يزال الموقف بالنسبة للدول الحبيسة لم يتغير عما وصل اليه في الدورات السابقة ٠

المبحث الثالث

تقدير مركز الدول الحبيسة في المؤتمر الثالث لقانون البحار

ما هي المحصلة النهائية التي خرجت بها الدول الحبيسة من المؤتمر ، هل تحسن وضعها أم ساء ؟ ولماذا ؟

من المؤكد أن الدول الحبيسة استفادت من المؤتمر الثالث لقانون البحار لكن الخلاف يقع حول درجة الاستفادة ٠ ولتبين درجة هذه الاستفادة يجب أن نقسم حاجات الدول الحبيسة الى مجموعتين لنرى مدى استجابة المؤتمر لكل منهما ، وهما :

أولا : مجموعة الحاجات المتصلة بوصول الدول الحبيسة الى البحر وعبورها في أقاليم الدول المجاورة ، وهذه المجموعة تعرف بحقوق الوصول والعبور access and transit ٠

ونلاحظ بالنسبة لهذه المجموعة من الحاجات أن الدول الحبيسة أعادت بلورتها وقدمتها كمطالب محددة ، وأوضحت أوجه القصور فيما انتهت اليها المعالجات السابقة التي قدر لهذه الحاجات أن تبحث بمناسبتها (وثائق برشلونة ١٩٢١ ـ اتفاقات جنيف ١٩٥٨ ـ اتفاقية نيويورك ١٩٦٥ ـ قرارات الانكتاد المختلفة) ٠

وكانت هذه المعالجات ـ بصفة عامة ـ جزئية ، ولم تعتبر هذه الحاجات حقوقا أو مبادىء مستقرة من مبادىء القانون الدولي حسبما ذهبت الدول الحبيسة ، وبعض الكتاب ٠

ونظرا لان مجموعة هذه الحاجات ، هي في الواقع مطالبات قبل الدول الساحلية ودول الترانزيت وتتعلق بسيادتها على أقاليمها ومواتيها ،

---

(١٠٢) راجع U.N. Monthly Chronicle, Vol. XV, 6, Oct. 1979, P. 38

فان المؤتمر ، وهو يقرر الاستجابة لها ، فقد جعل مناط تحقيقها اتفاق الدول الحبيسة مع الدول الساحلية بأي شكل ، (ثنائي أو أقليمي أو غيره) ، دون أن يقر بوجوب تحقيقها والزام الاخيرة بها ، بوصفها من مبادىء القانون الدولي ٠

ومع تعاطفنا مع الدول الحبيسة ،ومشروعية حاجاتها التي تجد أساسها لدى كتاب القانون الطبيعي فيما تقتضيه اعتبارات العدالة والتضامن بين أعضاء المجتمع الدولي على حد تعبير هايد Hyde ، أو ما يوجبه قانون العدل المطلق للاخوة بين البشر absolute just law of human fellowship على حد قول جروشيوس ، (١٠٣) فاننا نرى أن هذه كلها قد تصلح كمصادر مادية لانشاء قاعدة قانونية في هذا الصدد ، بل اننا لا نشايع لوترباشت Lauterpacht (١٠٤) الذي ، وان لم يذهب الى أن الدول الساحلية ملزمة بالتسليم بهذه المطالب كحقوق ، فقد أكد أن تلك الدول ملزمة بالاتفاق مع الدول الحبيسة لتضمين حاجاتها في اتفاقات محددة ٠

ومن ناحية أخرى ، فان الترتيبات الاتفاقية السارية حاليا بين الدول الساحلية والدول الحبيسة ، لا تسهم ـ في رأينا ـ في تكوين قواعد عرفية بالمعنى الدقيق ، وان سلمنا بامكانية الاستئناس بما تتضمنه من حلول ٠ ذلك أن هذه الاتفاقات تعد مصادر لالتزامات sources of obligations أكثر من كونها مصادر لقواعد (١٠٥) ٠ sources of rules فلا مناص ، والحال كذلك ، من الاقرار ، في بعض المسائل ، وفي هذه المرحلة التي يجتازها المجتمع الدولي ، بأن للاتفاق القدح المعلى في حكمها ، وهو ما تمسك به المؤتمر الثالث عندما أغفل الاستجابة لطلب الدول الحبيسة بعدم تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل reciprocity في منح تسهيلات متبادلة بينها ودول الترانزيت ٠ صحيح أن عدم النص على هذا المبدأ يعد انتصارا لمبدأ العدالة التوزيعية ، الا أنه يصطدم باحدى المبادىء الوضيعة الراسخة ، وهو مبدأ المساواة في السيادة ٠

---

(١٠٣) جوفندراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ وما بعدها ٠
(١٠٤) نقلا عن المرجع السابق ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ٠
(١٠٥) أنظر مقالنا سابق الاشارة اليه بالمجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٧٩ ٠

وعلى أيـة حال ، فاننا نشـارك القـائلين بأن اخفاق المؤتمر في اقرار حقـوق ثابتـة للوصول والعبور يعـد من أهم عثرات هذا المؤتمر الهام · (١٠٦) فالمؤتمر وان وافق على حقوق الوصول والعبور من حيث المبـدأ ، الا ان تنظيم ممارسة هذه الحقوق يتوقف على الاتفـاق بين الـدول المعنيـة · ومن حيث نطـاق مطالب الدول الحبيسـة في هذا الصـدد ، فقد وافق علـى مطالبهـا المشـار اليها في هـذه الدراسـة عـدا المطلب السـابع ، ومبـدأ المعاملة بالمثل في أولى هذه المطالب ·

ثانيا : مجموعـة المطالبات المتعلقة بالمشـاركة في اسـتغلال ثروات المنـاطق الاقتصـادية للـدول السـاحلية · رغم التعاطف الذي ابدته الدول السـاحلية خـاصة النـامية اتجـاه الحـاجـات الاقتصـادية للـدول الحبيسـة النـامية ، والاقـرار لهـا في عـدد من المنـاسبات ، (١٠٧) بامكانيـة اشـتراكها في الثروات الحيـة بمنـاطق تلك الدول ، الا أن بعضـها لا يوافق على أن يكون اشـتراكها هـذا بمثـابة **حق** وتفضـل اطـلاق لفظ access أو ما شـابهه ، (١٠٨) رغـم أن وثائق المؤتمر قد اسـتخدمت اصطلاح الحق · (١٠٩)

ومما يذكر أن الدول الحبيسـة والمتضررة جغرافيا وافقت على فكـرة المنطقـة الاقتصـادية بشرط أن توافق الـدول السـاحلية على أن يكـون اشتراك تلك الـدول في اسـتغلال ثرواتهـا الحية جزءا من النظـام القـانوني لتلك المنطقـة وحقا ثابتا فيهـا · (١١٠)

والنقطة الثانية في هذا التقييم ، هي ما اذا كان اشتراك الدول الحبيسـة في اسـتغلال الموارد الحيـة **كحق** ، قاصرا على حالات وجود فائض لدى الدول السـاحلية ؟ لقـد أصرت بعض الـدول السـاحلية خاصة من أوربا وأمريكا اللاتينيـة ، على ألا حق للـدول الحبيسـة ، الا اذا كان هنـاك فائض ،

---

(١٠٦) أنظر في ذلك تقييم الاستاذ يانكوف رئيس اللجنة الثانية في المؤتمر ورئيس وفد بلغاريا في المؤتمر ، ووفدها الدائم في الامم المتحدة · ولايزال تقييمه هذا صحيحا الان ·

(١٠٧) جاياكومار ، مرجـع سابق ص ٩٤-٩٦ ·

(١٠٨) جاياكومار ، مرجع سابق ص ١٠٧-١٠٨ ·

(١٠٩) جاياكومار ، مرجع سابق ص ١٠٨ ·

(١١٠) أنظر بصفة عامة المرجـع السـابق ص ١٠٧ ·

ولكن لا مانع من أن يكون لتلك الدول أولوية في توزيع هذا الفائض ٠ (١١١)

ولكن الدول الحبيسة تصر على ألا يقتصر الحق على حالة الفائض ، والا كان حقا زائفا ونظريا ، وتتمسك بأن المنطقة الاقتصادية كانت جزءا من أعالي البحار ، وكان من حقها ممارسة الصيد فيها بحرية ٠ (١١٢)

وقد أخذ النص الموحد المنقح والمجمع بوجهة نظر الدول الساحلية المشار اليها ، بل أن النص الموحد المنقح قد عدل النص الموحد في هذا الاتجاه ٠ (١١٣) ولذلك تعد مقترحات السفير ناندان (ممثل فيجي) رئيس اللجنة الرابعة المختصة (الواحد والعشرين سابقا) والسابق الاشارة اليها ، محاولة لتحسين موقف الدول الحبيسة في حالة عدم وجود فائض ، (١١٤) رغم أن الدول الحبيسة نفسها تنازلت عن حقها في الفائض لو كان اقتصاد الدولة الساحلية يعتمد تماما عليه ٠

والنقطة الثالثة : تمسكت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا بعدم التمييز بين الدول الساحلية النامي منها والصناعي ، وطالبت بأن يسري حقها في مواجهة جميع الدول الساحلية النامية والصناعية ٠ بينما رأت الدول الساحلية أحقية الدولالحبيسة ، والنامي منها على وجه الخصوص ، في مواجهة جميع الدول الساحلية ، أما الدول الصناعية الحبيسة أو المتضررة جغرافيا ، فلا تطالب بذلك الا في مواجهة جاراتها الساحلية الصناعية ٠ فماذا كان موقف النص المجمع ؟

سوى النص المجمع في المادة ٦٩ بين الدول الحبيسة النامية والصناعية لكنه قرر أن الاخيرة لا تمارس حقوقها الا في مناطق جاراتها الصناعية ٠ أما الدول المتضررة جغرافيا النامية وحدها فلها حق مماثل في المادة ٧٠ ٠ وكان هذا موقف النص الموحد ، (١١٥) والموحد المنقح ٠ (١١٦)

---

(١١١) المرجع السابق ص ١٠٨ ٠
(١١٢) المرجع السابق ص ١٠٩ ٠
(١١٣) المرجع السابق ص ١٠٩ ٠
(١١٤) انظر ايضاح ناندان ايضا في المرجع السابق ص ١١٠ ٠
(١١٥) الجزء الثاني المادتان ١/٥٧ ، ١/٥٨ ٠
(١١٦) الجزء الثاني ، المادتان ١/٥٨ ، ١/٥٩ ٠

وقد رأينا أن « صيغة ناندان » تؤكد حقوقا لكل من الدول الحبيسة النامية والصناعية ، لكن الدول الحبيسة الصناعية يمكنها أن تمارس هذه الحقوق فقط قبل الدول الساحلية الصناعية ، بينما تمارس الدول الحبيسة النامية حقوقها قبل جميع الدول الساحلية ٠

كشف واستغلال المنطقة الدولية والتمثيل في أجهزة السلطة الدولية :

حققت الدول الحبيسة تقدما ملحوظا في هذا القطاع نظرا لان حقوقها في المنطقة الدولية لا تمارس في مواجهة دول بذاتها باعتبار أن هذه المنطقة تراث مشترك للانسانية ٠

والخلاصة : أبدى المؤتمر الثالث لقانون البحار تعاطفا ملحوظا مع مطالب الدول الحبيسة ، كما أن هذه الدول لم تتوانى في تأكيد مطالبها قبل الدول الساحلية وانعكس ذلك كله في أعمال المؤتمر في هذا الجانب كما رأينا ٠ غير أن اقرار المؤتمر لهذه الدول بمجموعة من المكاسب والامتيازات سواء بالنسبة للعبور أو الوصول الى البحر ومنه ، أو في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية للدول المجاورة الساحلية لم يرق بها الى مرتبة الحقوق الخالصة التي يتعين على الدول الساحلية الوفاء بها ، وانما أعطى أهمية كبيرة للاتفاق على أوضاع ممارستها بين الدول المعنية ، فلا تزال الدول الساحلية مترددة في منح حقوق للدول الحبيسة المجاورة مهما كانت الضمانات التي تقدمها هذه الدول ، ولا تزال تعتبر القواعد المنظمة للعبور والوصول في الاتفاقات السارية بينها ذات طابع اتفاقي بحت ، ويرجع هذا التردد ، بطبيعة الحال ، الى كثير من الاعتبارات السياسية والامنية والاقتصادية ٠

واذا شئنا قولا أوضح في تقييم ما جنته الدول الحبيسة من المؤتمر الثالث حتى الان ، لقلنا أنه كان للدول الحبيسة ثلاثة مطالب أساسية هي :

١) بالنسبة للوصول الى البحر ، ومنه ، اعترف بحق الدول الحبيسة في ذلك ، على أن ينظم أمر وترتيبات ممارسته بالاتفاق مع الدول الساحلية ٠

٢) وبالنسبة للعبور سواء خلال اقاليم دول ساحلية أو حبيسة ، فهو حق للدول الحبيسة بشروط **أولها** الاتفاق على تنظيمه مع دول العبور ، **وثانيها** أن يكون هناك معاملة بالمثل بين دولة العبور والدول العابرة ، **وثالثها** أن يكون من حق دول الترانزيت اتخاذ كافة التدابير المؤكدة لسيادتها على أقاليمها ، **ورابعها** ، أن يكون في مقدور دول الترانزيت وقف هذا العبور في ظروف استثنائية كالحرب والاخطار القومية أو الطبيعية ، وغيرها مما فصله اتفاق برشلونة ١٩٢١ ، واتفاقية نيويورك ١٩٦٥ · وهذا القيد مفهوم صراحة من أحكام جميع النصوص التفاوضية · وبذلك لم يقدم المؤتمر جديدا في هذا الباب سوى أنه حسن موقف الدول الحبيسة في مجال « تسهيلات العبور وطرقه » ·

٣) أما فيما يتعلق بالنقطة الجديدة التي أتى بها المؤتمر فهي نصيب الدول الحبيسة في ثروات المناطق الاقتصادية والمنطقة الدولية ، وقد فرق بينهما ـ على ما رأينا · ولم يعترف المؤتمر « بحقوق خالصة للدول الحبيسة » في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة ، بينما اعترف بحصص ، وبحقوق ، وأنصبة في ثروات المنطقة الدولية ·

تعليقات

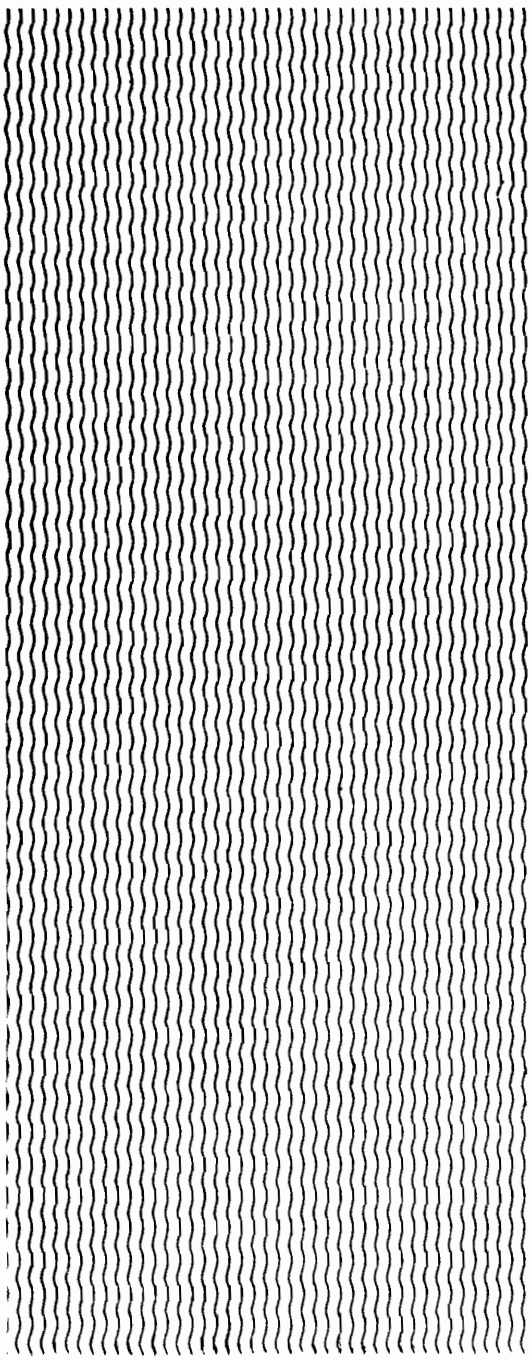

تعليق على حكم

محكمة الاستئناف العليا - الدائرة العمالية - بتاريخ
١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٨هـ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٨م
قضية رقم ٤٠٨/١٩٧٧ تجاري

الدكتور: بدر جاسم اليعقوب
كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت

دعاوي عمال المحال الصغيرة (وهي التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال) ترفع مباشرة الى القضاء دون مرورها على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ٠

الوقائع : تتلخص وقائع القضية ، في ان أحد العمال كان يعمل لدى صاحب عمل في محل تجاري لتجارة المواد المنزلية ، وكان يعمل معه ثلاثة عمال آخرين غيره ، أختلف مع صاحب العمل حول مستحقاته العمالية ومتأخر أجوره لديه ، على اساس انه كان يعمل لديه من مدة ثلاثة عشرة سنة حتى فصله في شهر نوفمبر ١٩٧٥ ، ورفع الامر الى القضاء للبت في هذا الخلاف ٠

الحـــكم : بجلسة ٤ نوفمبر ١٩٧٦ اصدرت المحكمة المدنية حكما باحالة القضية الى الدائرة التجـارية المختصة بنظـر قضايا العمال ، وتحدد لنظـر الدعوى أمام الدائرة التجارية العمالية جلسة ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ ، وبجلسـة ٨ مارس ١٩٧٧ ، اصدرت محكمة أول درجة حـكما باستجـواب المدعى ، وتم الاستجـواب بجلسة ٢٤ مارس ١٩٧٧ ، وكان من بين الاسئلة التي وجهتهـا المحكمة الى المدعي سؤالا عما اذا كان قد تقـدم بطلب الى مكتب العمـل قبـــل رفـع الدعوى ، فأجاب بأنه لم يتقـدم بأي طلب ، وبنـاء على ذلك اصدرت محكمة الدرجة الاولى بجلسة ٢٥ ابريل ١٩٧٧ حكمها القاضي بعـدم قبـول الدعوى لرفعهـا بغـير الطريق الذي رسمه القـانون واقامت قضاءها : على انه طبقـا للمـادة ٢/٩٦ من القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٦٤ ، يجب على العـامل ان يسـتهل خصومته بطلب يقـدمه الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمـل ، والا تطرح الدعـوى على المحكمة الا عن طريق احالتها عليهـا من الوزارة المذكورة عندما يتعـذر عليهـا اجـراء التسوية الودية بين الطـرفين ، واذا تجاوز العـامل الطـريق الذي رسـمه القـانون عنـدما رفع الدعوى ، فانها تكون غير مقبولة ، ويمكن للمحكمة ان تقضي بذلك من تلقاء نفسـها لان اجـراءات التقاضي من النظـام العـام وعلى المحكمة مراعاتها من تلقـاء نفسـها ٠

وحيث ان هذا الحكم لم يلق قبولا من جانب المستأنف (العامل) فقـــد طعن به بالاستئناف بصحيفة اعلنت الى المستأنف عليه في ٥ مايو ١٩٧٧ ، طلب فيهـا الحـكم بقبول الاستئناف شـكلا وفي الموضوع بالغـاء الحـــكم المستأنف والحكم بطلبـاته أمام محكمة الدرجة الاولى ، وذلك تأسيسا على انه لجـأ الى مكتب العمـل شـاكيا المستأنف عليه (رب العمـل) ، ولكن رب العمل ، دفـع بعدم انطباق قانون العمل على العـلاقة التي قامت بين الطـرفين لعـدم وجـود أكثر من خمسة عمال في المنشأة ، ولذلك فان المسـتأنف عنـدما رفع الدعـوى قد لجأ الى الطـريق الصحيح ٠

وحـكمت محكمة الاستئناف العليـا ، بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفي الموضوع بالغـاء الحكم المستأنف وبقبول الدعـوى واعادة القضية الى محـكمة الدرجة الاولى للفصل في موضوعهـا ، وسببت الحكم بقـولها : وحيث ان المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٦٤ في شأن العمـل في القطاع الأهلي تنص على ان « ١ ـ تعفى من الرسـوم الدعاوي التي يرفعهـا العـامل طبقا لاحكام هذا القـانون ٠٠٠ ٢ ـ ويسـبق الدعـوى طلب يقـدمه العـامل الى وزارة

الشئون الاجتماعيـة والعمل ٠٠٠ » بما مؤداه ان الدعوى العمـالية التي يوجب القـانون ان تستبق بطلب يقـدم الى وزارة الشئون الاجتماعيـة هي الدعوى التي تـكون الرابطـة القـانونية فيهـا بين رب العمـل والعـامل تخضـع في أحكامهـا لنصوص القـانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ومتى كان ذلك ٠٠٠ وكانت المادة الثانية قد حـددت فئات العمـال المستثناه من أحـكام القانون سالف الذكر والذين لا يخضعون لاحكامه ، ومن بينهم الفقرة (و) التي تنص على « أصحاب المحـال الصغيرة التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال » وكان المستأنف قد أقر في شـكواه المقـدمة الى مكتب العمـل ان عـدد عمال المؤسسة أربعـة بما فيهم هو ، وأكد هذا القول بمحضر جلسة ١٤ أكتوبر ١٩٧٦ ، أمام المحكمة المدنية ، وقال ان محل المستأنف عليه يمارس تجـارة الادوات المنزلية ، وصادقه على ذلك الحاضر عن المستأنف عليه (رب العمـل) ولم يقل المستأنف ان المحـل يدار بآلات ميكانيكية ، فان مقتضى ذلك كله ان علاقة العمل التي قامت بين المستأنف وبين المستأنف عليه لا تخضع في أحكامها للقـانون رقم ٣٨ سـنة ١٩٦٤ ومن ثم فلا موجب من القـانون لان يسـتهل المستأنف دعواه بطلب يقدمه الى مكتب العمل ، واذا خـالف الحـكم المسـتأنف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ بما يتعين معه الغـاؤه ٠

الخطة المتبعة في التعـليق : لعل السبب الحقيقي وراء اختياري لهـذا الحكم ليكون موضوعا للتعليق ، يعود الى ما اتجهت اليـه محكمة أول درجـة في الحـكم بعـدم قبـول الدعـوى المرفوعة من العامل بحجة عدم مروره على مكتب العمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك قبل رفعها امام القضـاء ٠ ويعتبر الحـكم المشـار اليـه ، من الاحكام القليلة التي أخطأت في تحـديد نطاق تطبيق قانون العمـل في القطـاع الاهلـي ، بالـرغم مـن وضـوح وصـراحة المـادة الثـانية منـه ، التـي جـاءت بتحـديد دقيـق للفئـات المستثنـاة من نطـاق تطبيقـه ، ولا غرابة ان كان مصير الحكم المشار اليـه ، هو الالغـاء من قبل محكمة الاستئناف ٠ ورغبة منا في بيـان موقف محكمة أول درجـة من هذه القضية بالذات ومـدى التزامهـا بنصوص قانون العمل ، ومن ثم عرض موقف محكمة الاسـتئناف منه ، فأننـا آثرنا ان تكون خطـة التعـليق على الحـكم ، على النحـو التالي :

أولا : تحديد نطاق تطبيق قانون العمل في القطاع الاهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ ٠

ثانيا : المزايا التي يمنحها قانون العمل للخاضعين لاحكامه ٠

ثالثا : الخاتمة ٠

أولا : تحديد نطاق تطبيق قانون العمل

في القطاع الاهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ ٠

تمهيد : نشأ قانون العمل ، كغيره من القوانين ، نشأة متواضعة ، استنادا الى الظروف التي نشأ فيها ، حيث لم تصل قواعد قانون العمل الى ما وصلت اليه الان من تنظيم وشمول ، الا بعد صراع عنيف مع الواقع الذي بدأت تخطو أولى خطواتها فيه ، ولم تكن العلاقة العمالية ، في تلك المرحلة ، على قدر من النضوج تستدعي تدخل المشرع لتنظيمها ٠ ولكن هذا الوضع ، لم يكتب له الاستمرار والبقاء ، اذ بمرور الايام ومع تشعب العلاقات العمالية وتعقدها ، وخصوصا بعد ظهور الآلة ، وما ترتب عليها من مخاطر ، وتهديد مباشر لحياة العمال ، اضطر المشرع تحت وطأة هذه الظروف ، ان يتدخل في تنظيم هذه العلاقات باصدار بعض التشريعات المتفرقة ، في بادئ الامر ، لمعالجة بعض جوانب هذه العلاقة ، ولا غرابة ، اذن ، ان كانت بداية تنظيم قواعد قانون العمل ، في احضان الصناعة ، ومن هنا كان يطلق على قانون العمل اصطلاح التشريع الصناعي ، حيث كان يعالج العلاقات الناشئة عن عمال الصناعة فقط ٠ ولم يشأ المشرع أن يقف عند هذا الحد ، بل أخذ يتابع تطور العلاقات العمالية داخل المجتمع ، وفي شتى نواحيه ، ويتدخل كلما دعت الضرورة لمعالجة الواقع الجديد ، رغبة منه في تنظيم العمل واقامة التوازن بين اطراف العلاقة العمالية ، حتى لا تطغى طائفة على أخرى وتكون حربا عوانا عليها تهدد مصالحها وحقوقها ، وبهذا التطور ، فان قواعد قانون العمل لم تعد قاصرة على عمال الصناعة ، فحسب ، بل أخذت تمتد أحكامها

لتشـمل فئـات أخرى ، لم ينشأ قانون العمل ، في الاصل ، لحمايتهـا ، كما هو الحال بالنسبة الى عمال المزارع ، والمتاجـر ، وأصحـاب الحـرف والمهن الحرة ٠

وبعـد تكاثر التشريعات المتفرقةالتي تنظـم جوانب العـلاقة العمالية المختلفة ، اتجه المشرع الى تجميعهـا في تشريع واحد أطلق عليه قانون العمـل ٠ وخوفا من طغيان قواعـد هذا القـانون على كل العـلاقات العمالية المختلفة داخل المجتمـع تدخل المشرع بشكل صريح في تحديد نطاق تطبيقه ، وحـدده بالعلاقات الناشـئة عن العمل التـابع ، والمراد بالتبعية ، هنـا ، التبعية القانونية التي بمقتضـاها يوجـد العامل في مركز خضوع بالنسبة الى صاحب العمل ، ولهذا الاخير ان يصدر للعـامل أوامر وتعليمات بشـأن اداء العمـل ، وان يشرف عليه ويراقبه اثناء قيامه به ، وأخيرا يوقع الجزاء اذا لم يراع هذه الاوامر والتعليمات، أو اذا أهمل في تنفيـذ التزامه ، بصرف النظر عن نوع العمل الذي يؤديه ، أو ما يتقاضاه من أجر لقاء تأديته ، واذا كان هذا هو الاصل ، فان المشرع قد يرى في أحوال كثيرة انه من الضروري ، بالرغم من توافر عنصر التبعية ، ان يستثنى فئات معينـة من نطاق تطبيق قانون العمـل ٠

وعند تحديد نطاق تطبيق قانون العمل ، أما أن يلجأ المشرع الى التوسع في تطبيق قواعده ، وذلك بالتضييق من الحالات المستثناه من نطاقه ، كما فعل القانون المصري (١) ، والعراقي (٢) ، والقطري (٣) ، وأما أن يتجه الى العكس من ذلك بالتضييق من نطـاق تطبيقه ، وذلك بزيادة الفئـات المستثناه من

---

(١) انظر في ذلك ، حسـن كيره ، أصـول قـانون العمل ، عقـد العمـل ، الطبعـة الثـالثة ، فقـرة ٦٠ ، ص ١٣٠ ٠

(٢) كان قـانون العمـل العراقي رقم ١ لسـنة ١٩٥٨ ، الملغى قد اسـتثنى مـن احكـامه فئـات كثـيرة من العمـال ، الا ان المشـرع العراقي في قـانون العمـل رقـم ١٥١ لسـنة ١٩٧٠ ، قد قـرر شـمول أحكـامه لجميـع العمـال ، فقد قضـت المـادة السـابعة منـه بأن « تسري احكام هذا القـانون على جميـع العمـال في الجمهـورية العراقيـة ، الا فيمـا يرد به نص خـاص » انظر في ذلك ، شـاب توما منصـور ، شرح قـانون العمل ، الطبعـة السـادسـة ، ص ١٠٤ ومـا بعدهـا ، يوسـف الياس ، قـانون العمـل العـراقي ، ١٩٨٠ ، الطبعـة الاولى ، ص ٥٠ وما بعـدها ٠

(٣) انظر المادة ٦ من قـانون العمـل رقم ٣ لسـنة ١٩٦٢ ٠

أحكامه ، وهذا ما سار عليه المشرع السعودي (٤) ، والكويتي ، حيث جاء في المذكرة الايضاحية لقانون العمل في القطاع الاهلي : « لم يستثن القانون من أحكامه الا تلك الفئات التي اتفق في غالبية البلدان المتحضرة على استثنائها » . ولكننا اذا رجعنا الى المادة الثانية من القانون المشار اليه ، لوجدنا ان المشرع الكويتي ، يتجه ، بعكس ما يتبادر من عبارة المذكرة ، الى التضييق من نطاق تطبيق قانون العمل ، حيث توسع في هذه الاستثناءات (٥) ، واخرج طوائف عديدة تبلغ في مجموعها الغالبية الساحقة من العمال ، وتتضمن أخرج الطوائف الى حماية القانون واجدرها برعايته ، حيث تجمع كل التشريعات على امتداد قانون العمل اليها ، كما في حالة عمال المحال الصغيرة ، والعمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية ٠

الفئات المستثناه من تطبيق أحكام قانون العمل : قلنا ان المشرع الكويتي قد توسع في تعداد الفئات المستثناه من تطبيق قواعد قانون العمل ، وهذا الاتجاه ينم عن رغبته في التضييق من نطاق تطبيقه ، وهذه الفئات كما حددتها المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ هي : ـ

أ ـ موظفو الحكومة الخاضعون لقانون الوظائف العامة المدنية (٦) ٠

ب ـ عمال الحكومة الخاضعون (لقانون العمل في القطاع الحكومي رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠) (٧) ٠

جـ ـ عمال الحكومة المتعاقدون وفقا للانظمة الخاصة باستخدام الهنود والباكستانيين ٠

د ـ العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تستغرق أكثر من ستة أشهور ٠

---

(٤) المادة ٣٤ـ٤ من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٧٩/٩/٦ هـ ٠

(٥) انظر في تفاصيل ذلك ، عبد الفتاح عبد الباقي ، قانون العمل الكويتي ، دراسة نقدية ص ٢٤ وما بعدها ٠ محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل ، ١٩٥٦ ، ص ١٩ وما بعدها ٠ عبد الرسول عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص ٤٢ وما بعدها ٠

(٦) ، (٧) واصبحت هذه الفئات ، بعد صدور قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ ، خاضعة لاحكام هذا القانون ٠

هـ ـ الخـدم الخصوصيون ومن في حـكمهم ٠

و ـ أصحاب المحال الصغيرة التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمـال ٠

ز ـ عمـــال البحـــــر ٠

ولا يسعنا ، بطبيعة الحال ، أن نتعرض ، هنا ، بالشرح الى كل هذه الفئـات ، ولكننا سنقتصر فقط ، على عمال المحال الصغيرة التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ، باعتبار هذه الحالة هي مناسبة التعـــليق على الحـكم ٠

عمال المحال الصغيرة التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال : يراد بعمال المحال الصغيرة ، الذين لا تمتد اليهم أحكام قانون العمل ، وبالتالي لا يستفيد من المزايا المقررة في قانون العمل ، من يعمل في محل لا يدار بآلات ميكانيكية ، ويستخدم عادة أقل من خمسة عمال ، ولقد استوحى المشرع الكويتي هذا الاستثناء من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المصري، ويكاد ، ينفرد القانون الكويتي دون غيره من القوانين بتقريره ٠ وخصوصا بعد أن تخلى القانون المصري عنه ، وألغاه بمقتضى قانون العمل الفردي الصادر في سنة ١٩٥٩ (٨) ٠ فيجب مما سبق أن يتوافر شرطين في المحل حتى يعـد صغيرا ، ويخرج بالتالي من نطاق تطبيق قواعـد قانون العمل :

الشرط الاول : الا يدار المحل بآلات ميكانيكية : ويراد بالآلة الميكانيكية ، « الآلة المزودة بمحرك أو بقوة دافعة ـ باستثناء يد الانسان ـ سواء كانت تلك القوة هي البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء ٠٠٠ » (٩) بغض النظر عن المادة المصنوعة منهـا ، أو الغرض الذي اعدت له ، وقد تكون هذه الآلات منقولات أو عقارات ٠

---

(٨) عبد الفتـاح عبد البـاقي ، المرجع السـابق ، فقرة ١٧ ، ص ٣٠ ٠

(٩) محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الاشياء ، ١٩٥٧ ، فقرة ٣٦ ، ص ٥٠ ٠ محمـد سعد الدين الشريف ، شرح القـانون المدني العـراقي ، مصـادر الالتـزام ، ١٩٥٥ ، ص ٤٤٠ ٠ محمد كـامل مرسي ، الالتـزامات ، الجزء الثـاني ، مصـادر الالتـزام ، ١٩٥٥ ، فقرة ١٧١ ، ص ٣١٤ ٠

ولا ريب ان الآلة الميكانيكية ، وفقا للتحديد السابق ، لابد لتشغيلها من أن تتدخل يد الانسان في ذلك ، وان المعيار المتبع في تحديدها ، هو ما اذا كانت الآلة ستستمر في دورانها بعد تشغيلها « بتأثير تلك القوة المحركة ، بحيث لا تحتاج الى بقاء يد العامل أو قوة العامل المتصلة بها أثناء دورانها أو حركتها » (١٠) أم لا ، فاذا كانت ستستمر في القيام بالعمل المطلوب ، دون تدخل قوة الانسان ، فهى آلة ميكانيكية ، حتى لو تدخلت يد الانسان في تشغيلها ، أما اذا توقفت عن اداء العمل بمجرد ان تتخلى يد الانسان أو قوته عنها ، فانها لا تعتبر آلة ميكانيكية ، ولهذا ، ووفقا لهذا المعيار ، فان ماكينة الخياطة ، لا تدخل ضمن الآلات الميكانيكية ، حتى لو كانت تعمل بقوة الكهرباء ، مثلا ، لانها تعتمد اساسا في تأدية مهمتها ، لا على قوتها الذاتية ، بل على قوة الانسان ، متمثلة في يده أو رجله . ومن ثم ، فأن عمال محال الخياطة ، لا تمتد اليهم أحكام قانون العمل ، لدخولهم ضمن الفئة المستثناه من أحكامه ، مع ضرورة توافر الشرط الثاني . والذي مؤداه ان يستخدم المحل أقل من خمسة عمال .

الشرط الثاني : ان يستخدم المحل عادة أقل من خمسة عمال : ويشترط بالاضافة الى الشرط الاول ، ان يكون عدد العمال ، في المحل عادة أقل من خمسة عمال ، أما اذا كان المحل يستخدم خمسة عمال فأكثر ، فان أحكام قانون العمل تطبق عليهم ، والعبرة بعدد العمال ليس في الظروف غير العادية ، كالمناسبات والاعياد والمواسم ، وانما بعددهم في الظروف العادية ، حتى لو كان صاحب العمل يستخدم أكثر من خمسة عمال في المناسبات أو المواسم ، فاذا كان عدد العمال في الاوقات العادية ، في محل للخياطة ، مثلا، أربعة عمال ، فان العاملين بهذا المحل لا يخضعون لقواعد قانون العمل ، حتى لو تجاوز عددهم عن الخمسة في أيام المواسم . ويشترط لانحسار قواعد قانون العمل ، عن هذه الفئة ، أن يتوافر الشرطين معا ، فاذا تخلف أحدهما أو كلاهما ، فان المحل لا يعتبر صغيرا وبالتالي يخضع عماله لقواعد قانون العمل ، فاذا كان المحل ، مثلا ، يدار بآلة ميكانيكية ، فانه يخضع لقانون العمل حتى لو كان عدد العمال أقل من خمسة ، والعكس صحيح ، فلو كان عدد العمال خمسة فأكثر ، فانه يخضع لقانون العمل ، حتى لو لم يكن المحل يدار بآلة ميكانيكية .

والمقصود بكلمة المحل الواردة في هذا الاستثناء ، المشروع Entreprise وليس المنشأه ، Etablissement ، وعلى هذا فانه اذا كان لصاحب المحل

---

(١٠) عبد الرسول عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

عمل مشروع واحد ينفذ من خلال عدة منشآت أو محلات ، فان العبرة في تطبيق قواعد قانون العمل ، هو النظر الى المشروع ككل ، دون الالتفات الى كل منشاة على حده ، فاذا توافر الشرطان السابقان في المشروع ، فان عماله يدخلون في الفئـات المستثناه ، أما اذا تخلف أحد هذه الشروط أو كلاهما ، من باب أولى ، فانه يجب ، في هذه الحالة ، ان تطبق عليهم قواعد قانون العمل (١١) ٠

ولقد انتقد جانب من الفقهاء (١٢) ، وبحق ، اتجاه المشرع الى اقرار هذا الاستثناء ، من تطبيق قواعد قانون العمل ، وطالبوا بالغاءه ، اسوة بما ذهب اليه المشرع المصري من قبل ، وخصوصا ، ان المعـايير التي اعتمدهـا هذا الاخير عند تحديد المحـال الصـغيرة في القـوانين السـابقة ، هي رأس مـالها أو حركة أعمـالها السنوية (١٣) ، أو الضريبة المقررة عليهـا (١٤) ، من الصـعب الاخذ بهـا في الكويت ، بسـبب عـدم وجـود ضـوابط تحـدد ايرادات المشـروعات ، وعـدم وجود نظـام الضـرائب على الارباـح التجارية والمهن الصـناعية وعـائد المهن الحـرة ٠

وبتطبيق ما سـبق ، على ما ذهبت اليـه محكمـة أول درجـة في الحكـم بعدم قبول الدعـوى التي رفعهـا العـامل ، بحجـة عدم مرورهـا على وزارة الشئون الاجتمـاعية والعمل ، نرى ان الحكـم لم يكـن موفقـا في تطبيق القـانون ، لان عدد عمـال المحل أقل من خمسـة ويعملون في محـل

---

(١١) محمود جمـال الدين زكـي ، عقـد العمـل ، المرجع السـابق ، فقرة ٢٩ ص ٢٤-٢٥ ٠ ولنفس المؤلف ، قـانون العمـل الكويتي ، ١٩٧٢ ، فقرة ٢٨ ، ص ٤٢-٤٣ ٠
عبد الرسـول عبد الرضا ، المرجع السـابق ، ص ٥٤ ٠

(١٢) عبد الفتـاح عبد البـاقي ، المرجـع السـابق ، فقرة ١٧ ٠

(١٣) نصت المادة ٢/د من قـانون رقـم ٤١ لسـنة ١٩٤٤ ، بشـان الفئـات المسـتثناة من قـانون العمـل ، على ان « الاشـخاص الـذين يشـتغلون في محـال لا تـدار بـآلات ميكانيكية ، وتسـتخدم عـادة أقل من خمسـة عمـال ، ويقل راس مالهـا عن ٣٠٠ جنيه ، وعمـال أصحـاب المهـن الحـرة الذين لا تتجـاوز حركة اعمـالهم السـنوية ٣٠٠ جنيـه » ٠

(١٤) وقد ميز المرسـوم بقـانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ في المـادة ١/ج منـه بـين المحـال التجـارية والصـناعية من نـاحية ، ومحـال ارباـب المهـن الحرة من ناحية اخرى ، ولم يسـتلزم في هذه الاخيرة ، سـوى الا تزيد الضريبة المسـتحقة علـى اصحابهـا ، حسـب آخر ربط ، على ٢٠ جنيه سنويا ، ولكنـه قيد الاولى ، فـوق ذلك ، بقيدين وهما الا تدار بآلات ميكانيكية ٠ وان تسـتخدم عـادة اقل من خمسـة عمـال ٠ انظر محمود جمال الدين زكي ، عقـد العمـل ، المرجع السـابق ، فقرة ٩ ٠

مخصص لتجارة الادوات المنزلية ، وبالتالي لا يخضعون لقانون العمل ، الذي تفرض عليهم قواعده المرور على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل رفع الدعوى أمام القضاء . في حين ان الحكم يكون صحيحا ، لو كانت العلاقة السابقة تخضع لقواعد قانون العمل ، بأن يكون عدد العمال خمسة أو أكثر ، أو ان المحل يدار بآلة ميكانيكية ، بصرف النظر عن عدد العمال .

ثانيا : المزايا التي يمنحها قانون العمل للخاضعين لاحكامه

تمهيد : لا شك أن قواعد العمل في مجموعها ، تستهدف حماية العمال باعتبارهم الطرف الضعيف في علاقة العمل فبمقتضى ذلك ، واستكمالا لاحكامه ، عمد الى تيسير سلوك طرق التقاضي على العمال ، دون تحميلهم بنفقات باهظة لا يستطيعون تكبدها ، وضرورة تمكينهم من الحصول على حقوقهم على وجه السرعة دون تأخير أو ابطاء ، لانهم ليسوا في وضع اقتصادي يسمح لهم بتحمل التأخير ، ولذلك حرص المشرع على تقرير مثل هذه المزايا في القانون ، وهذه المزايا هي اعفاء العمال من الرسوم القضائية « تعفى من الرسوم الدعاوي التي يرفعها العامل طبقا لاحكام هذا القانون » (١٥) . والنظر في الدعاوي العمالية على وجه الاستعجال . ـ وأخيرا محاولة تسوية النزاع وديا قبل رفع الدعوى وفيما يلي نعرض الى محاولة تسوية النزاع وديا قبل رفع الدعوى ، لاتصالها بموضوع التعليق على الحكم . تاركين المزايا الاخرى لكتب الفقه .

محاولة تسوية النزاع وديا قبل رفع الدعوى : استلزم المشرع أن يسبق الدعوى طلب يقدمه العامل الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، يعرض فيه شكواه ، وتقوم الوزارة ، بعد ذلك ، بمحاولة التوفيق والاصلاح بين طرفي النزاع ، ورفع مواطن الخلاف بينهما ، فاذا أفلحت في ذلك ، فان الامر ينتهي عند هذا الحد ، أما اذا لم يكلل مسعى

---

(١٥) المادة ١/٩٦ من قانون العمل في القطاع الاهلي .

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالنجاح في حسم النزاع ، فانه يتعين عليها ، حينئذ ، احالة النزاع الى المحكمة الكلية ، وذلك خلال أسبوعين من وقت تقديم العامل للطلب ، ويجب ان يقترن طلب الاحالة بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع ، ووجهة نظر كل طرف ، بالاضافة الى ملاحظات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حول هذا الخلاف ٠

وأوجب المشرع على قلم كتاب المحكمة ، بعد أن يتسلم الطلب ، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب الى المحكمة ، ان يحدد جلسة لنظر الدعوى ، وهذا الاجراء مرده الى حرص المشرع على حسم القضايا العمالية بأسرع وقت ممكن ، ويعلن العامل وصاحب العمل بموعد الجلسة ، وأجاز المشرع للمحكمة أن تستدعى الموظف الذي وضع المذكرة المرفوعة من الوزارة لاستيضاحه فيما ورد في المذكرة المرفوعة من قبله بشأن الخلاف (١٦) ٠

فالعامل الذي يخضع لقواعد قانون العمل كما أشرنا ، ليس له ان يلجأ مباشرة الى القضاء دون المرور على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لعرض النزاع عليها ، وهذا الاجراء متعلق بالنظام العام ، ويترتب على تجاهله من قبل العامل أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى التي يرفعها متجاوزا وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ٠ وقضى في هذا الشأن « وحيث ان المشرع رسم لاقامة الدعوى العمالية اجراءات أوضحتها المادة ٩٦ من قانون العمل ، وجعلت منها الوسيلة القانونية لاتصال المحكمة بالدعاوي العمالية ٠ ولا ريب ان المشرع فيما رسم من اجراءات قد هدف الى تحقيق مصلحة عليا تتمثل في العمل على الاسراع في حسم المنازعات العمالية وعدم طرحها على القضاء الا اذا اخفق الطريق الودي وذلك كي يسود الوئام بين العمال وأصحاب الاعمال ، ودرء لما يورثه فصل القضاء بين الطرفين من عداوة وبغضاء يؤثران على الانتاج والامن العام ، وعلى ذلك فان اتباع ما رسمه المشرع من اجراءات لرفع الدعاوي العمالية تكون من النظام العام الذي تلتزم المحكمة بتأكيد مراعاته من تلقا نفسها ٠٠ وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الدعوى

---

(١٦) المادة ٢/٩٦ من قانون العمل في القطاع الاهلي ٠

الراهنة لم ترفع طبقا لما حددته المادة ٩٦ من قانون العمل اذ لم يتقدم المدعي بطلب الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتحاول تسوية النزاع وديا حتى اذا اخفقت أحالت الدعوى الى المحكمة ، ومن ثم يكون لزاما أن تقضي ، بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني » ٠ (١٧) فالمزايا التي قررها قانون العمل ، ومنها محاولة تسوية النزاع بطريقة ودية ، لا يستفيد منها الا الخاضعين لاحكامه ، ولما كانت القضية المشار اليها ، لا تخضع لقانون العمل ، كما سبق ان بينا ، فان رافعها لا يجبر على المرور على مكتب العمل لتسوية النزاع وديا ، قبل رفعها أمام القضاء ، ولقد سلكت محكمة الاستئناف العليا ، جادة الصواب ، عندما ألغت حكم محكمة أول درجة بمقولة : « ٠٠٠ ان الدعوى العمالية التي يوجب القانون ان تستبق بطلب يقدم الى وزراة الشئون الاجتماعية والعمل هي الدعوى التي تكون الرابطة القانونية فيها بين رب العمل والعامل تخضع في أحكامها لنصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ » وتابعت قولها : « ٠٠٠ فان مقتضى ذلك كله ان علاقة العمل التي قامت بين المستأنف وبين المستأنف عليه لا تخضع في أحكامها للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فلا موجب من القانون لان يستهل المستأنف دعواه بطلب يقدمه الى مكتب العمل ٠٠٠ » ٠

ثالثا : الخاتمة

قلنا في البداية ، أن حكم محكمة أول درجة يعتبر من الاحكام النادرة التي أخطأت في تطبيق المادة الثانية من قانون العمل في القطاع الاهلي ، ورتبت على هذا الخطأ نتائج غير موفقة ، وذلك بعدم قبول الدعوى التي رفعها العامل بسبب عدم عرضها أولا أمام وزارة الشئون الاجتماعية لتسوية النزاع وديا ، قبل رفعها أمام القضاء ٠

على الحكم المشار اليه بعض الملاحظات نوردها فيما يلي :

---

(١٧) حكم عمالي على ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ قضية رقم ١٩٧٤/٣٤٧ ٠ اشار اليه عبد الرسول عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ٠

١ ـ ان ما ذهبت اليه محكمة أول درجة في الحكم بعدم قبول الدعوى ، ليس له ما يبرره ، وكان أولى بها أن تقضي في موضوع النزاع ، لان ليس كل دعوى يرفعها العامل بشأن علاقة العمل ، يلزم ان يبدءها بالمرور أمام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ولكن حتى يكون ملزما بذلك ، يجب ان يكون خاضعا لقواعد قانون العمل ، أما اذا كانت تلك القواعد تنحسر في مواجهته ، كما في القضية الماثلة أمامنا ، بأن كان من الفئات المستثناة من قواعده ، فان له الحق في أن يرفعها مباشرة أمام القضاء ، وفقا للاجراءات العادية ، دون التقيد بما ورد في المادة ٢/٩٦ التي تسري فقط على الخاضعين لقانون العمل .

٢ ـ لم تبذل محكمة أول درجة أي جهد في معرفة ما اذا كانت العلاقة المعروضة أمامها تدخل من ضمن الفئات المستثناة من قانون العمل أم لا . وبالتالي يلزم عرضها ، ابتداء ، على مكتب العمل في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتسوية النزاع وديا ، أم ان له الحق في رفعها مباشرة أمام القضاء . لانها لو فعلت ذلك لما توصلت الى النتيجة التي أوقعتها في مواجهة مع نصوص القانون ، لان القضية المشار اليها ، كما يبدو من عرض وقائعها ، تنطوي ، ببساطة تحت الفئات المستثناة من تطبيق قواعد قانون العمل . حيث ان المحل التجاري الذي يعمل به العامل يهتم بتجارة الادوات المنزلية ، ولا يدار بآلة ميكانيكية . ومن ثم ، لا يخضع العامل لقواعد قانون العمل ، وخصوصا ، ان عدد العمال في المحل المشار اليه أربعة بما فيهم رافع الدعوى . فلا حجة ، اذن ، لما ذهبت اليه محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني الذي نصت عليه المادة ٢/٩٦ من القانون ، لان هذا القول يكون مقبولا ، كما سبق ان بينا ، لو كانت العلاقة العمالية تخضع لقواعد قانون العمل ، بأن كان المحل يدار ، مثلا ، بآلة ميكانيكية ، أو أن به خمسة عمال أو أكثر بالرغم من أنه لا يدار بتلك الآلة .

وفي النهاية ، فاننا نقف الى جانب اتجاه محكمة الاستئناف العليا ،

في الغـاء الحكم المستأنف (حكـم محكمة أول درجـة) واعـادة القضيـة الى محكمـة الدرجـة الاولى للفصل فيهـا ، وبهـذا الاتجـاه ، فأن محكمة الاستئناف تضع الامور في نصـابهـا الصحيح وفقـا لمـا تقضي بهٖ قواعد القـانون ٠

تقارير

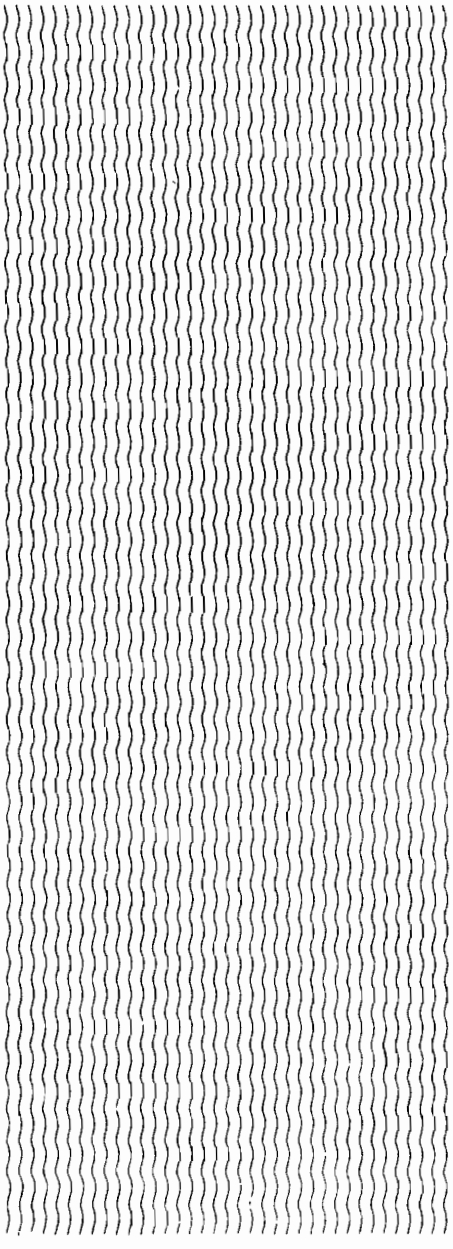

المؤتمر الدولي الخاص بالجوانب القانونية للمشكلة الفلسطينية مع الإشارة إلى مسألة القدس

بقلم : الدكتورة بدرية العوضي
كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت

عقد في فيينا (النمسا) من الفترة ٥-٧ نوفمبر ١٩٨٠ بناء على دعوة من منظمة التقدم العلمي International Progress Organisation; المؤتمر الدولي لبحث الجوانب القانونية للمشكلة الفلسطينية ، ومسألة القدس . وشارك في المؤتمر حوالي ١١٨ شخصا من احدى وثلاثين دولة من العلماء والاجتماعيين والقانونيين والمختصين بمسألة الصراع العربي الاسرائيلي .

افتتح المؤتمر وزير خارجية النمسا السيد Willibalel Pahr الذي ألقى كلمة بين فيها أهمية عقد مثل هذه الندوات العلمية لابراز الجوانب القانونية للمشكلة ولخلق التفاهم بين الشعوب . وتحدث في الجلسة الافتتاحية السيد Falilon Kane رئيس لجنة الامم المتحدة لممارسة الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره ، بين فيها دور اللجنة في العمل على تمكين الشعب العربي الفلسطيني من ممارسة

حقه في تقرير المصير كما تقره القوانين الدولية والقرارات الصادرة عن الامم المتحدة ، ومدى تعنت الصهاينة في محاربة هذه المحاولات · وبعد ذلك القى السيد / محمد بن سلامه نائب الامين العام لجامعة الدول العربية كلمة بهذا الصدد ، بين فيها دور جامعة الدول العربية من هذه المسألة ، ومحاولاتها في تنوير الرأي العام العالمي بعدالة القضية ، والسياسة العنصرية التي تتبعها دولة الصهاينة ·

وتحدث في الجلسة الافتتاحية السيد Joseph Al Gazy Galili. سكرتير رابطة اسرائيل للحقوق الانسانية والمدنية ، الذي بين بشكل واضح وصريح انتهاكات دولة الصهاينة لأبسط مبادىء حقوق الانسان بالنسبة للشعب العربي الفلسطيني ، ومدى خطورة هذه السياسة ، وضرورة العمل على بيان هذه الممارسات الغير انسانية بحق الشعب العربي الفلسطيني في الاراضي المحتلة ، للمجتمع الدولي ، والعمل على اتخاذ اجراءات رادعة لمعاقبة المسئولين الصهاينة وفضح سياستهم العنصرية أمام الرأي العام العالمي ·

وأخيرا تكلم السيد / روحي الخطيب ـ عمدة مدينة القدس · وبين الاجراءات التي تتبعها السلطات الاسرائيلية للقضاء على التراث الاسلامي في المدينة ولمنع المسلمين والمسيحيين من ممارسة شعائرهم في الاماكن المقدسة ·

وبعد ذلك تناول المؤتمر مناقشة البحوث المقدمة من المشتركين بالمؤتمر · وتضمن جدول أعمال المؤتمر ثلاث مسائل رئيسية على النحو الآتي :

١ ـ الشعب العربي الفلسطيني وحق تقرير المصير ·
The Palestinian people and the right of selfdetermination.

٢ ـ وضع مدينة القدس في القانون الدولي ·
The status of Jerusalem under international law.

٣ ـ الاجراءات السياسية والادارية المتخذة من قبل السلطات الاسرائيلية
Political and administrative measures of the Israeli authorities in the occupied territories seen from the viewpoint of humanitarian law.

١ ـ الشعب العربي الفلسطيني وحق تقرير المصير :

بعد مناقشة الابحاث المقدمة من المختصين في هذه المسألة ، توصل المؤتمر الى ان الفلسطينيين كشعب لهم الحق في تقرير المصير ، وانه يجب العمل على تمكينهم من ممارسة هذا الحق بحرية وبدون قيود وفي اطار قواعد القانون الدولي · وأكد المؤتمر كذلك على القرارات الصادرة من الامم المتحدة بحق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره ، وضرورة وضعها موضع التنفيذ بجميع الوسائل من خلال الامم المتحدة ، وكذلك توعية الرأي العام العالمي بهذا الشأن ·

٢ ـ وضع مدينة القدس في القانون الدولي :

ناقش المؤتمر المركز القانوني لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي ومدى شرعية الاجراءات التي تتخذها دولة الصهاينة ، لتغيير معالم المدينة كوسيلة لمسح كيانها ، وتمهيدا لدمجها ضمن الكيان الصهيوني · وتوصل المؤتمر الى أن وضع القدس يجب أن يظل على ما هو عليه ، كما أكدت ذلك القرارات الصادرة عن الامم المتحدة التي حظرت أي تعديل على وضعها لحين الوصول الى حل لمشكلة الشرق الاوسط ·

وبناء على ذلك رأى المؤتمر أن الاجراءات الانفرادية لتغيير الوضع الدولي المقر به للقدس من قبل المجتمع الدولي ، ومحاولة ضمها الى دولة الصهاينة تعتبر اجراءات مخالفة لقواعد القانون الدولي ، مما يقتضي اعتبار القانون الصادر من الكنيست الاسرائيلي قانونا باطلا وغير مشروع ·

٣ ـ الاجراءات الاسرائيلية الادارية والقانونية في الاراضي المحتلة :

قدمت للمؤتمر عدة بحوث تتناول مدى شرعية الاجراءات التي اتخذتها وتتخذها السلطات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ · وأجمعت كل البحوث على مخالفة تلك الاجراءات لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، واعتبرت السياسة التى تتبعها اسرائيل خرقا للقانون الدولي الانساني ،

مما يرتب المسئولية الدولية ، والمسئولية الجنائية للمسئولين الاسرائيليين ، ولكل من يعمل على تطبيق هذه السياسة في الاراضي المحتلة ، وذلك كله في ضوء قواعد القانون الدولي ٠

ومن جانب آخر قرر المؤتمر ضرورة توعية الرأي العام العالمي بالسياسة التي تتبعها حكومة الصهاينة ، وبيان انتهاكاتها للقوانين الانسانية ٠ والعمل على اتخاذ الاجراءات القانونية لمحاولة تطبيق القانون الدولي في هذا المجال ٠

وفي هذا الصدد فان دور المنظمات غير الحكومية هو دور في غاية الاهمية ٠ وهذه المنظمات مدعوة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة بالاستعانة بالمنظمات المعنية والمحايدة في الاراضي المحتلة ، لبيان تلك الانتهاكات ، ولمنع تمادي اسرائيل في سياستها العنصرية ضد الشعب العربي الفلسطيني ٠ وناقش المؤتمر كذلك مسألة توقيع العقوبات ضد اسرائيل ، وذلك لاجبار اسرائيل على الحد من خرقها للقانون الدولي ٠ وأيد المؤتمر بالاجماع ضرورة المطالبة على المستوى الدولي ، داخل وخارج الامم المتحدة ، بتطبيق العقوبات الاقتصادية وغير الاقتصادية لردع اسرائيل ، كما حصل بالنسبة لروديسيا وجنوب أفريقيا ، خاصة وأن الممارسات الدولية دلت على أن دولة الصهاينة لم تعد تعطي أية أهمية للقرارات الصادرة من الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني ، وبعد أن ثبت تحديها السافر لهذه القرارات على المستوى الدولي وفي داخل الاراضي المحتلة على السواء ٠ وبشكل خاص تصدى المؤتمر بالتحليل لقانون العودة والجنسية الاسرائيلية الصادر عام ١٩٥٢ ، والذي يشهد على السياسة العنصرية التي تبنتها اسرائيل والمخالفة لجميع القوانين والاعراف الدولية ٠ وانتقد المؤتمرون السياسة التي تتبعها الولايات المتحدة تجاه الصراع العربي الاسرائيلي وسياستها المنحازة ، والتي من شأنها تشجيع السلطات الاسرائيلية على التمادي في تحديها للمجتمع الدولي والقانون الدولي ، وناشد المؤتمر رئيس الولايات المتحدة المنتخب اتباع سياسة أكثر موضوعية وعدالة بالنسبة للقضية الفلسطينية ، تمشيا مع الرأي العام العالمي ٠

ونود في هذه المناسبة بيان أهمية هذه الندوات العلمية التي تعقدها المنظمات غير الحكومية ، وخاصة تلك التي تعقد في الدول الاوروبية كوسيلة

لتنوير المثقفين الغربيين بقضية الشرق الاوسط وعدالتها ، وبيان السياسة العنصرية التي تتبعها دولة الصهاينة تجاه الشعب العربي الفلسطيني وتجاه المقدسات الاسلامية ، وابراز الجوانب القانونية والانسانية لهذه المشكلة لمواجهة الدعاية الصهيونية التي تسيطر على معظم أجهزة الاعلام في الغرب ٠ ومن جانب آخر نرجو من جامعة الكويت الكتابة الى جامعة الدول العربية بعقد ندوة علمية قانونية ، لبيان الجوانب القانونية لانتهاكات اسرائيل للقوانين الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ٠

وفي تنفيذ هذا الاقتراح تقدم الادارة القانونية في جامعة الدول العربية خدمة للمثقفين العرب وتخلق الوعي لديهم بالاضافة الى أنها تشكل عاملا لمنع تمادي اسرائيل في اتخاذ الاجراءات الادارية والسياسية المخالفة للقوانين والاعراف الدولية ٠ هذا وقد لقي اقتراحنا هذا الترحيب من جانب نائب السكرتير العام لجامعة الدول العربية ورئيس الادارة القانونية ٠

وأخيرا نقترح على المسئولين في الجامعة ترجمة البحوث المقدمة للمؤتمر وتوزيعها على الجهات المعنية للاطلاع عليها نظرا لاهميتها في بسيان الجوانب القانونية الدولية للمشكلة الفلسطينية ، وبيان وضع القدس في القانون الدولي ٠